الشورى

في

الإسلام

إعداد محمد درويش

المكتب الشرعي في جبل الإسلام

القسم العلمي

المقدمة

بسم الله والحمدلله والصلاة و السلام على خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم،

ربي فرج كربي وكرب المكروبين وانصرنا على الظلمة المجرمين واسترني والمسلمين وافتح علي فتوح العارفين واهدني إلى الطريق الحق المبين ...

وبعد ...

أكرمنا الله سبحانه وتعالى بنظام نمطه التفكير الجماعي حيث تتلاقح فيه الأفكار وترتقي الرؤى وتصحح الأخطاء وتُحمل المسؤوليات، فأمرنا أن نستخدم هذا النظام في شتى مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

إنه نظام الشورى التشاور فيه هو نمط التفكير الجماعي بقصد الوصول إلى الرأي الأصوب أو الأكثر رُجْحَاناً.

فامتدح الله الشورى في الأمر قال الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}[[1]](#footnote-2) وحث عليها سبحانه وتعالى فقال:{وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[[2]](#footnote-3).

فرتب سبحانه هذا النظام لجملة من الفضائل والمكرمات ,فعد الله عز وجل نتائج التفكير الجماعي هي الأصوب دائماً وأنها تؤدي إلى الخير لا محالة، إلا إذا ران على قلوب القوم وسمعهم هوى متبع او شح مطاع او إعجاب كل ذي رأي برايه، او دنيا مؤثرة، ففي هذه الحال لا تدبر ينفع ولا تفكير يفيد، قال الله عز وجل: : {أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[[3]](#footnote-4). وقال الله تعالى: { كَلا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}[[4]](#footnote-5). وأما إن كان القوم من أهل الصدق والإخلاص والعزم والتسديد، فإن للرشد في تفكيرهم أثر فاعل لخير قادم، فما تشاور قوم إلا هُدوا إلى الذي هو أرشد.

وستأتي تفاصيل أفكار الشورى وأحكامها من خلال بحثنا هذا قدر ما أمكننا الله لذلك

بدأت فكرة إعداد هذه الحلقة من خلال التساؤل عن كيفية تشكيل مجالس الشورى وآلية عملها ضمن الفصائل المقاتلة على أرض الشام المباركة وبما أن الجماعات الإسلامية هدفها بناء دولة إسلامية تطبق شرع الله وبما أن تلك الجماعات هي ظل في نظامها لتلك الدولة , فأردت أن اسلط الضوء على هذا العنوان المهم من خلال هذه الحلقة حيث أنني حاولت جاهدا أن أجعل

هذا البحث صغيراً جامعاً ثم عمدت إلى جمع العناونين وترتيبها ترتيباً واقعياً من فهم الواقع لا من أمال نطمح في تحقيقها ,فمن الحكمة والرشاد أن أي طرح يتطلب منا تحقيق شرط الواقعية والموضوعية ,وهذا كما نعرف من سنة الرسول الكريم في التعامل مع المجتمع، فما طلب في بداية دعوته ترك الخمر بل كان شغله الشاغل أن يثبت الإيمان في القلوب ويرسخ المبادئ في الأفهام فما أعلمه أننا على هذا السير سائرون وعلى هذا المنهج ملتزمون والله أعلم .

.

.

.

.

.

تعريف الشورى :

*الشورى لغوياً:*

الشورى هي الأمر الذي يُتشاور فيه، قال الراغب: التشاور والمشاورة والمشورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه، وشرت العسل وأشرته: أخرجته[[5]](#footnote-6)،

وفي اللسان: عن ثعلب: أن شار الدابة يشورها شوراً وشِواراً وشوّرها وأشارها، كل ذلك: راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها، وقيل: عرضها للبيع، وقيل: بلاها ينظر ما عندها، وقيل: قلبها، والتشوير: أن تشور الدابة تنظر كيف مشوارها أي كيف سيرتها، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه ركب فرساً يشوره أي يعرضه، ومنه حديث طلحة رضي الله عنه أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي يعرضها على القتل، والقتل في سبيل الله، بيع النفس، وقيل: يشور نفسه أي يسعى ويخفف - يظهر بذلك قوته[[6]](#footnote-7).

ويظهر من ذلك أن الشورى مشتقة من الفعل "شوَرَ" ولمشتقاته عدة معان فمنها ما سلف ذكره، ومنها: استخراج الرأي وتقليبه، قال ابن منظور: الشورى والمشورة - بضم الشين - مفعلة ولا تكون مفعولة، لأنها مصدر، والمصادر لا تجيء على مثال - مفعولة - وإن جاءت على مثال - مفعول - وكذلك المشورة، وتقول منه: شاورته في الأمر واستشرته - بمعنى - وفلان خير شيِّر، أي يصلح للمشاورة، وشاوره مشاورة وشواراً واستشارة: طلب منه المشورة، وأشار الرجل يشير إشارة: إذا أومأ بيده، ويقال: شورت إليه بيدي وأشرت إليه، أي لوحت إليه وألحت - أيضاً، وأشار إليه باليد: أومأ، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير - إذا ماوجه الرأي، ويقال: فلان

ويستفاد من ذلك أن الشورى في اللغة تعني: تقليب الرأي وإظهاره.

الشورى اصطلاحاً:

*هناك تعاريف كثيرة تعرف الشورى شرعياً منها :*

- الشورى:طلب الرأي من أهله، وإحالة النظر فيه، وصولاً إلى الرأي الموافق للصواب.

- الشورى:ومنها تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا واختبارهم من أهل الرأي والعقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل بها ويحقق أحسن النتائج .

- الشورى: هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به.

- الشورى:هي أن يأخذ الإنسان برأي أصحاب العقول الراجحة والأفكار الصائبة، ويستشيرهم حتى يتبين له الصواب فيتبعه، ويتضح له الخطأ فيجتنبه، وهي تكون في الأمور التي ليس فيها أمر من الله، أو أمر من الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ إنه لا شورى مع وجود نص شرعي[[7]](#footnote-8).

- وقد مدح تعريف الدكتور هاني الطعيمات قائلاً: الشورى استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه[[8]](#footnote-9).

أهمية الشورى :

تعتبر الشورى أصلاً من الأصول الأولى للنظام السياسي الإسلامي، بل امتدَّت لتشمل كل أمور المسلمين؛ وتأسيسًا على ذلك فإن الدولة الإسلامية تكون قد سبقت النظم الديمقراطية الحديثة في ضرورة موافقة الجماعة على اختيار مَنْ يقوم بولاية أمورها ورعاية مصالحها وتدبير شئونها؛ ممَّا يؤكِّد قيمة وفاعلية الإجماع عند المسلمين .

قال ابن العربي ( الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب للوصول وماتشاورا إلا هدوا )[[9]](#footnote-10)

وقد قال حكيم : إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن

برأي لبيب أو مشورة حازم

ولا تجعل الشورى عليك غضاضة

فإن الخوافي قوم للقوادم[[10]](#footnote-11)

وقال بعض الحكماء : (ما استنبط الصواب بمثل المشاورة )

وقال الحسن: أن الله لم يأمر نبيه بمشاورة أصحابه حاجة منه إلى أن يريهم ولكن أراد أن يعرفهم ما في المشورة من بركة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( من نزل به أمر فشاورا فيه من هو دونه تواضعاً عزم له على رشد ))[[11]](#footnote-12).

وقد ذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسو الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال :((مَا تشَاور قوم إِلَّا هُدُوا لأَرْشَد أَمرهم))[[12]](#footnote-13)

وفي رواية أخرى يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً :((لَنْ يَهْلَكَ امْرِؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ))[[13]](#footnote-14)

فعندما يسود مبدأ الشورى في دولة من الدول .. تكون هذه الدولة دولة الجميع ..وحمايتها ورعايتها مسؤولية الجميع .. ومايصيبها يعني الجميع .. بخلاف الدولة التي تغيب العمل بمبدأ الشورى .. ويسودها حكم الفرد .. وقرار الفرد .. وهوى الفرد .. حينئذٍ تكون دولة هذا الفرد .. دولة هذا وصفها لا تقوى على مواجهة الصعاب والتحديات .. وهي سرعان ماتسقط وتنهار عند أول مواجهة مع العدو.

مشروعية الشورى من القران :

- ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ))[[14]](#footnote-15)

-((وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ))

أقوال المفسرين في الآيتين السابقتين:

1-ذكر القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية عن العلماء أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الأوامر التي هي تدريج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم فيما له في خاصته عليهم من تبعه، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة أيضاً، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور. ...

ونقل عن ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[[15]](#footnote-16). ...

وقال: في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أنه يدل على جواز الاجتهاد في الأمور، قال: والشورى مبنية على اختلاف الآراء والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله نبيه في هذه الآية[[16]](#footnote-17).

2-وذكر ابن كثير رحمه الله في معنى قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض)[[17]](#footnote-18), قال: ولهذا قال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[[18]](#footnote-19)قال: ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم في بدر وأحد والحديبية، وكان يشاورهم في الحروب ونحوها قال: وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم على قولين ... الخ[[19]](#footnote-20)

3- وقال الماوردي رحمه الله في معنى قوله تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[[20]](#footnote-21) قال: في أمره بالمشاورة أربعة أقاويل: ...

أحدها: أنه أمره بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيه، قال الحسن: ما شاور قوم قط إلا هُدوا لأرشد أمورهم. ...

والثاني: أنه أمره بمشاورتهم تأليفاً لهم وتطييباً لأنفسهم، وهذا قول قتادة والربيع.

والثالث: أنه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل ولتتأسى أمته بذلك بعده صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا قول الضحاك. ...

والرابع: أنه أمره بمشاورتهم ليستبين به المسلمون ويتبعه فيه المؤمنون، وإن كان عن مشاورتهم غنياً[[21]](#footnote-22).

4- وقال الزمخشري رحمه الله في قوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)[[22]](#footnote-23) يعني أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحي لتستظهر برأيهم ولما فيه من تطييب نفوسهم والرفع من أقدارهم، وعن الحسن رضي الله عنه قال: علمه الله سبحانه أنه ما به إليهم من حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم)[[23]](#footnote-24)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه)[[24]](#footnote-25) وقيل: كان سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله رسوله بمشاورة أصحابه لئلا يثقل عليهم استبداده بالرأي دونهم....

قلت: والظاهر من النص وجوب المشاورة فيما لم يرد فيه نص[[25]](#footnote-26).

5-وذكر الزمخشري أيضاً في تفسير قوله تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ)[[26]](#footnote-27) أنها نزلت في الأنصار دعأهم الله عز وجل للإيمان به وطاعته فاستجابوا له بأن آمنوا به وأطاعوه وأقاموا الصلاة وأتموا الصلوات الخمس، وكانوا قبل الإسلام وقبل مقدم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المدينة إذا كان بهم أمر اجتمعوا وتشاوروا فأثنى الله عليهم أي لا ينفردون برأيهم حتى يجتمعوا عليه، وعن الحسن: ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم.

قال: والشورى مصدر كالفتيا بمعنى التشاور، ومعنى قوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[[27]](#footnote-28) أي ذو شورى[[28]](#footnote-29).

6- وذكر الرازي في تفسيره قائلاً: قوله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : يقال : شاورهم مشاورة وشواراً ومشورة ، والقوم شورى ، وهي مصدر سمي القوم بها كقوله :. { وَإِذْ هُمْ نجوى }[[29]](#footnote-30) قيل : المشاورة مأخوذة من قولهم :شرت العسل أشوره إذا أخذته من موضعه واستخرجته ، وقيل مأخوذة من قولهم : شرت الدابة شورا إذا عرضتها، والمكان الذي يعرض فيه الدواب يسمى مشواراً ، كأنه بالعرض يعلم خيره وشره ، فكذلك بالمشاورة يعلم خير الأمور وشرها.

المسألة الثانية : الفائدة في أنه تعالى أمر الرسول بمشاورتهم وجوه :

**الأول :** أن مشاورة الرسول صلى الله عليه وسلم إياهم توجب علو شأنهم ورفعة درجتهم ، وذلك يقتضي شدة محبتهم له وخلوصهم في طاعته ، ولو لم يفعل ذلك لكان ذلك إهانة بهم فيحصل سوء الخلق والفظاظة.

**الثاني :** أنه عليه السلام وإن كان أكمل الناس عقلا إلا أن علوم الخلق متناهية ، فلا يبعد أن يخطر ببال إنسان من وجوه المصالح ما لا يخطر بباله ، لا سيما فيما يفعل من أمور الدنيا فإنه عليه السلام قال : « أنتم أعرف بأمور دنياكم وأنا أعرف بأمور دينكم »[[30]](#footnote-31)

ولهذا السبب قال عليه السلام : « ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم »[[31]](#footnote-32)

**الثالث :** قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته.

**الرابع :** أنه عليه السلام شاورهم في واقعة أحد فأشاروا عليه بالخروج، وكان ميله إلى أن يخرج، فلما خرج وقع ما وقع ، فلو ترك مشاورتهم بعد ذلك لكان ذلك يدل على أنه بقي في قلبه منهم بسبب مشاورتهم بقية أثر. فأمره الله تعالى بعد تلك الواقعة بأن يشاورهم ليدل على أنه لم يبق في قلبه أثر من تلك الواقعة.

**الخامس** : وشاورهم في الأمر، لا لتستفيد منهم رأياً وعلما، لكن لكي تعلم مقادير عقولهم وأفهامهم ومقادير حبهم لك وإخلاصهم في طاعتك فحينئذ يتميز عندك الفاضل من المفضول فبين لهم على قدر منازلهم .

**السادس :** وشاورهم في الأمر لا لأنك محتاج إليهم، ولكن لأجل أنك إذا شاورتهم في الأمر اجتهد كل واحد منهم في استخراج الوجه الأصلح في تلك الواقعة، فتصير الأرواح متطابقة متوافقة على تحصيل أصلح الوجوه فيها، وتطابق الأرواح الطاهرة على الشيء الواحد مما يعين على حصوله، وهذا هو السر عند الاجتماع في الصلوات. وهو السر في أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد.

**السابع :** لما أمر الله محمدا عليه السلام بمشاورتهم دلَّ ذلك على أن لهم عند الله قدراً وقيمة، فهذا يفيد أن لهم قدرا عند الله وقدرا عند الرسول وقدرا عند الخلق.

**الثامن :** الملك العظيم لا يشاور في المهمات العظيمة إلا خواصه والمقربين عنده، فهؤلاء لما أذنبوا عفا الله عنهم، فربما خطر ببالهم أن الله تعالى وإن عفا عنا بفضله إلا أنه ما بقيت لنا تلك الدرجة العظيمة، فبين الله تعالى أن تلك الدرجة ما انتقصت، بل أنا أزيد فيها، وذلك أن قبل هذه الواقعة ما أمرت رسولي بمشاورتكم، وبعد هذه الواقعة أمرته بمشاورتكم، لتعلموا أنكم الآن أعظم حالا مما كنتم قبل ذلك، والسبب فيه أنكم قبل هذه الواقعة كنتم تعولون على أعمالكم وطاعتكم، والآن تعولون على فضلي وعفوي، فيجب أن تصير درجتكم ومنزلتكم الآن أعظم مما كان قبل ذلك ، لتعلموا أن عفوي أعظم من عملكم وكرمي أكثر من طاعتكم.

والوجوه الثلاثة الأول مذكورة، والبقية مما خطر ببالي عند هذا الموضع، والله أعلم بمراده وأسرار كتابه.

المسألة الثالثة: اتفقوا على أن كل ما نزل فيه وحي من عند الله لم يجز للرسول أن يشاور فيه الأمة، لأنه إذا جاء النص بطل الرأي والقياس، فأما ما لا نص فيه فهل تجوز المشاورة فيه في جميع الأشياء أم لا؟ قال الكلبي وكثير من العلماء: هذا الأمر مخصوص بالمشاورة في الحروب وحجته أن الألف واللام في لفظ «الأمر» ليسا للاستغراق، لما بين أن الذي نزل فيه الوحي لا تجوز المشاورة فيه، فوجب حمل الألف واللام ههنا على المعهود السابق، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو، فكان قوله: { وَشَاوِرْهُمْ فِى الأمر } مختصا بذلك ، ثم قال القائلون بهذا القول: قد أشار الحباب بن المنذر يوم بدر على النبي صلى الله عليه وسلم بالنزول على الماء فقبل منه، فأشار عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، يوم الخندق بترك مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة لينصرفوا، فقبل منهما وخرق الصحيفة ، ومنهم من قال: اللفظ عام خص عنه ما نزل فيه وحي فتبقى حجته في الباقي، والتحقيق في القول أنه تعالى أمر أولي الأبصار بالاعتبار فقال: { فاعتبروا ياأولى الأبصار }[[32]](#footnote-33) وكان عليه السلام سيد أولي الأبصار، ومدح المستنبطين فقال : { لَعَلِمَهُ الذين يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ }[[33]](#footnote-34) وكان أكثر الناس عقلا وذكاء، وهذا يدل على أنه كان مأمورا بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأمورا بالمشاورة، وقد شاورهم يوم بدر في الأساري وكان من أمور الدين، والدليل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس أن النص كان لعامة الملائكة في سجود آدم، ثم إن ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله: { خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ }[[34]](#footnote-35) فصار ملعونا، فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزا لما استحق اللعن بهذا السبب[[35]](#footnote-36).

المسألة الرابعة: ظاهر الأمر للوجوب فقوله: { وَشَاوِرْهُمْ } يقتضي الوجوب، وحمل الشافعي رحمه الله ذلك على الندب فقال هذا كقوله عليه الصلاة والسلام : " البكر تستأمر في نفسها "[[36]](#footnote-37) ولو أكرهها الأب على النكاح جاز، لكن الأولى ذلك تطييبا لنفسها فكذا ههنا[[37]](#footnote-38) .

المسألة الخامسة : عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال : الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمشاورته في هذه الآية أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[[38]](#footnote-39) ، وعندي فيه إشكال ، لأن الذين أمر الله رسوله بمشاورتهم في هذه الآية هم الذين أمره بأن يعفو عنهم ويستغفر لهم وهم المنهزمون ، فهب أن عمر كان من المنهزمين فدخل تحت الآية ، إلا أن أبا بكر ما كان منهم فكيف يدخل تحت هذه الآية ، والله أعلم[[39]](#footnote-40).

7- وقول ابن أبي حاتم في تفسيره: وشاورهم في الامر قال : امر الله نبيه ان يشاور اصحابه في الامور ، وهو ياتيه الوحي من السماء ، لانه اطيب لانفسهم , وفي الذي أمر بمشاورتهم في قولان ذكرهما القاضي أبو يعلى :أحدهما : أنه أمر الدنيا خاصة والثاني :أنه أمر الدين والدنيا وهو الأصح[[40]](#footnote-41).

8- وكذلك ذكر ابن المنذر في تفسيره قوله :عَنْ الحسن، فِي قوله عَزَّ وَجَلَّ " {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} : قد علم الله عَزَّ وَجَلَّ أنه ليس به إليهم حاجة، ولكن أراد أن يستن به من بعده "[[41]](#footnote-42)

9- وقال المراغي : (وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) أي واسلك معهم سبيل المشورة التي اتبعتها فى هذه الواقعة ودم عليها- فإنهم وإن أخطئوا الرأى فيها، فإن فى تربيتهم عليها دون الانقياد لرأى الرئيس وإن كان صوابا نفعا فى مستأنف أمرهم ومستقبل حكومتهم ما حافظوا عليها[[42]](#footnote-43).

فالجماعة أبعد عن الخطإ من الفرد فى أكثر الحالات، وما ينشأ من الخطر على الأمة بتفويض أمرها إلى واحد مهما حصف رأيه، أشد من الخطر الذي يترتب على رأى الجماعة.

ولما كانت الاستشارة سبيلا للنزاع ولا سيما إذا كثر المستشارون- أمر الله نبيه أن يقرر هذه السنة عملا، فكان يستشير صحبه بهدوء وسكينة ويصغى إلى كل قول ويرجح رأيا على رأى بما يرى فيه من المصلحة والفائدة بقدر المستطاع.

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالشّورى فى حياته، فكان يستشير السواد الأعظم من المسلمين، ويخص بها أهل الرأى والمكانة فى الأمور التي يضر إفشاؤها.

فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب ولم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرون والأنصار بالموافقة، واستشارهم يوم أحد كما علمت، وهكذا كانيستشيرهم فى كل مهمّ ما لم ينزل عليه فيه وحي، فإنه إذ ذاك لا بد من نفاذه، ولم يضع للنبى صلى الله عليه وسلم قواعد الشورى، لأنها تختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية، وبحسب الزمان والمكان، ولأنه لو وضع لها قواعد لاتخذها المسلمون دينا وحاولوا العمل بها فى كل زمان ومكان[[43]](#footnote-44)

مشروعية الشورى من السنة النبوية :

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم (( المستشار مؤتمن ))[[44]](#footnote-45)

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

((إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلاَءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.))[[45]](#footnote-46)

ومن غريب الحديث : ((سمحاءكم)) : أسخياءكم . ((فظهر الأرض خير لكم من بطنها)) : أى الحياة خير لكم من الموت . ((أموركم إلى نسائكم)) : أى مفوض إلى رأيهن ، والحال أنهن ناقصات العقل والدين . ((فبطن الأرض خير لكم من ظهرها)) : أى فالموت خير لكم من الحياة

3- وَعَنْ عَلِيٍّ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

((المستشار مؤتمن فإذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه))[[46]](#footnote-47)

4- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «مَا خَابَ مَنِ اسْتَخَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ» "[[47]](#footnote-48)

5- عن أَبِي هُرَيْرَةَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[[48]](#footnote-49)

6- عن معاوية بن جاهمة-رضي الله عنهما-: أن جاهمة جاء إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله , أردت أن أغزو, وقد جئت أستشيرك. فقال:"هل لك من أم"؟ قال: نعم. قال:"فألزمها, فإن الجنة عند رجلها"[[49]](#footnote-50)

أمثلة تطبيقية من حياة رسول الله :

1- عن السيدة عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، قالت: ودعا رسول الله صلي الله عليه وسلم على ابن أبى طالب و أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يسألهما، وهو يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة, فأشار بالذي يعلم من براءة أهله، و أما على فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك"[[50]](#footnote-51)

2-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: استشار رسول الله صلي الله عليه وسلم في الأسارى أبا بكر، فقال: قومك و عشيرتك فخل سبيلهم. فاستشار عمر، فقال: اقتلهم، قال: ففداهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فأنزل الله -عز وجل-: { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } قال فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عمر، قال:"كاد أن يصيبنا في خلافك بلاء[[51]](#footnote-52).

3- وكذلك في غزوة أحد استشار الناس جميعاً في الخروج من المدينة أو البقاء لأن الأمر يهمهم جميعاً

4- واستشار صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ زعيم الأوس وسعد بن عبادة زعيم الخزرج فقط في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة لأنهم أصحاب الثمار وذلك في غزوة الأحزاب فاستجاب لرفضهما[[52]](#footnote-53).

5- واستشار صلى الله عليه وسلم الناس جميعاً في شأن من طعنوا في شرف زوجته عائشة رضي الله عنها‏ واستشار علياً وأسامة بن زيد فقط في شأن فراقها لأنهم الصق الناس ببيته واعلم بمن يخرج ويدخل[[53]](#footnote-54).

الآثار في فضل الشورى :

1- أخرج ابن سعد ، عن المطلب بن السائب بن وداعة رضي الله عنه قال: كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص: إني كتبت إلى خالد ابن الوليد ليسير إليك مددًا لك فإذا قدم عليك فأحسن مصاحبته ، ولا تطاول عليه، ولا تقطع الأمور دونه لتقديمي إياك وعلي غيره، شاورهم ولا تخالفهم . كذا في كنز العمال[[54]](#footnote-55)

2- وقال عمر بن الخطاب: الرجال ثلاثة : رجل عفيف هين لين ذو رأي ومشورة فإذا نزل به أمر ائتمر رأيه وصدر الأمور مصادرها ، ورجل لا رأي له إذا أنزل به أمر أتي ذا الرأي والمشورة فنزل عند رأيه، ورجل حائر بائر لا يتم رشدا ولا يطيع مرشدا. كذا في الكنز.[[55]](#footnote-56)

3- وقال علي كرم الله وجه: نعم الموازرة المشورة .. وبئس الاستعداد الاستبداد[[56]](#footnote-57).

4- قال علي رضي الله عنه : الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه , والتدبير قبل العمل يؤمنك الندم[[57]](#footnote-58).

5- وقال عمر بن عبد العزيز : المشورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة,لا يضل معهما رأي ولا يفقد معهما حزم.

6- وقال الحسن البصري: ما تشاور قوم قط ألا هدوا لأرشد أمورهم[[58]](#footnote-59).

7- وقال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هدوا.

8- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ما ندم من استخار الخالق ،وشاور المخلوقين ، وثبت في أمره[[59]](#footnote-60).

9- وقيل: من أعجب برأيه ضل.

10- وقيل: الشورى بركة.

11- وقيل: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غاليا ،وأنت تأخذه مجانا .

12- وقيل: المشورة راحة لك وتعب لغيرك

13- قال قتيبة بن مسلم :الخطأ مع الجماعة أحب إلي من الصواب مع الفرقة وإن كانت الجماعة لاتخطئ والفرقة لاتصيب.

الحكمة من مشروعية الشورى :

1- الشورى من مبادىء الإسلام السمحة في نظام الحكم.

2- النبي صلى الله عليه وسلم شاور المؤمنين ليطيب بذلك قلوبهم وليشجعهم على المضى في نشر الدين و الدعوة إلى الله -عز وجل-.

3- لقد مدح الله المؤمنين بانتهاجهم مبدأ الشورى بينهم.

4- الشورى تبعث في الناس حب التعاون مع المسئولين وتشجعهم على تحمل مسئولياتهم أمام مجتمعهم.

5- الشورى في الإسلام تعتمد رأى أهل الشورى من العلماء الأتقياء ومن المخلصين من أمة الإسلام اما -الديمقراطية- فتعتمد رأى الأكثرية مهما كان شأنها.

6- الشورى ترسخ فكرة ضرورة اشتراك جميع افراد الأمة مع الحاكم في تحمل مسؤولية البحث عن الأفضل والصواب, وانها مسئولية مشتركة .

7- تأليف قلوبهم وإشاعة المودة بينهم نتيجة للمشاورة .

8- تعويد الامة المسلمة علي استخدام الشورى في جميع مناحي الحياة.

9- استشعار المسلمين المحكومين بان قرار الحاكم ليس ذاتيا فرديا وانما هو قرار جماعي مدروس قائم علي الشورى والمشاورة.

10- انطلاقا من الشورى فان المحكومين سيشعرون انهم مشتركون في اتخاذ القرارات اي انهم متفاعلين وليسوا متفرجين .

11- خلق الايجابية في الامة المسلمة نتيجة المشاركة في صنع القرار وهي عكس السلبية التي تقتل الابداع في النفس البشرية.

12- الشورى تمثل اقوي دافع من دوافع العمل والإنتاج والتقدم والرقي والنهضة؛ حيث يشعر المسلم بانه ينتمي الي مجتمع كبير يقدره ويعترف بمكانته وبقدراته.

13- من بركات الشورى انها تقود الي رشد العاقبة في الامور التي وقعت واصبحت قضاءا بعد ان كانت قدرا.

14- التشارك في تحمل أعباء الدولة مع الحاكم[[60]](#footnote-61).

مجالات عمل الشورى :

ونقل الطبري كلام أهل العلم في المعنى الذي أمر الله نبيه أن يشاورهم فيه،

فأورد قول بعضهم: أمره الله أن يشاورهم في مكايد الحرب وعند لقاء العدو، تطييبًا منه بذلك أنفسهم وتألّفًا لهم على دينهم، وإن كان الله قد أغناه بتدبيره له أموره وسياسته إياه عنهم، ونقل أقوالاً عن المفسَّرين في هذا المعنى، ثم ذكر أن من المفسَّرين من ذكر أن الله أمره بذلك، ليتبعه المؤمنون من بعده ويستنُّوا بسنّته في ذلك، فيتشاوروا في أمور دينهم، متّبعين الحق في ذلك، ثم روى بسنده قول ابن عيينة: ((هي للمؤمنين، أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أثر ))[[61]](#footnote-62)

وذكر ابن عطية أن مشاورته إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوها من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حَدّ فتلك قوانين شرع أي أنها ليست محلاً لا للتشاور.[[62]](#footnote-63)

وذكر القرطبي وابن حجر قول بعض أهل العلم: الشورى فيما لم يأت فيه وحي[[63]](#footnote-64)، وكأن المعنى أنها تكون عامة، لا تخص بأمر دون أمر، ما دام الوحي لم ينزل في شأنه بشيء.

بعدما ذكرت كلام أهل السلف في مجالات الشورى أردت أن أفندها بشيئ من التفصيل والشرح فمجالات الشورى غالباً ماتكون في ستة أمور وهي:

*(1)- سياسة الأمة في الحرب والسلم :*

إن الميدان الأول من ميادين الشورى هو سياسة الأمة الإسلامية مع غيرها من الأمم قتالاً أو سلاماً أو عهداً أو صلحاً ولا يقرر هذا الحاكم المسلم بمفرده بل بمجموع آراء الأمة وفكرها، وهذه هي الشورى‏.‏ وإن تبادل الرأي في هذا الصدد هو لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحكم بحسب قوة الأمة وحالة عدوها‏.‏‏ وقد ذكرت كتب السيرة تطبيق رسول الله للشورى في هذا المجال فمنها :

غزوة أحد:

بعدالنصر الذي حققه المسلمون في غزوة بدر أرادت قريش أن تستعيد هيبتها بين العرب فكانت هذه من أهم الأسباب والدوافع التي جعلت قريشاً تجيش جيشاً قوياً قوامه ثلاثة آلاف مقاتل من قريش وممن تابعها من قبائل كنانة وأهل تهامة ومعهم مئتا فرس, ولما كانت سياسة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تقوم على الشورى وكانت قريش قد وجهت هؤلاء الجند في العام الثالث الهجري إلى المدينة فقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة رضوان الله عليهم, وكان صلى الله عليه وسلم يرى البقاء في المدينة وقتال المشركين فيها وقد تحصن المسلمون فيها وهي نظرة حصيفة؛ لأنه إن دخل العدو قاتله الرجال في الشوارع والأزقة ورماهم النساء والصبيان من سطوح الحصون والمنازل ومنافذها فيكون ذلك أدعى لهزيمة العدو، وهو ما يسمى في هذا العصر بحرب الشوارع أو حرب المدن[[64]](#footnote-65).

قال ابن إسحاق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فإن رأيتم أن تقيموا في المدينة وتدَعُوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن هم دخلوها علينا قاتلنأهم فيها. وكان رأي عبدالله بن أبي بن سلول مع رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرى رأيه في ذلك وأن لا يخرج إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره الخروج فلم يزل الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين كان من أمرهم حب لقاء القوم حتى دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيته فلبس لأمته (درعه) وذلك يوم الجمعة حين فرغ من الصلاة وقد مات في ذلك اليوم رجل من الأنصار يقال له مالك بن عمر أحد بني النجار فصلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خرج عليهم وقد ندم الناس وقالوا استكرهنا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن لنا ذلك فلما خرج عليهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: يا رسول الله استكرهناك ولم يكن ذلك لنا، فإن شئت فاقعد صلى الله عليك. فقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: (ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل) فخرج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ألف من الصحابة. فكان ممن طلبوا الخروج عم النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عبد المطلب فقال (( والذي نزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارجا من المدينة[[65]](#footnote-66)

غزوة الأحزاب :

تشاور الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في كيفية المواجهة للأحزاب وكان رأي سلمان الفارسي رضي الله عنه بأن يحفر خندقاً حول المدينة لمواجهة الأحزاب، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه وأمر بحفره واختار مكاناً مناسباً لذلك وهي السهول الواقعة شمال المدينة، إذ كانت هي الجهة الوحيدة المكشوفة أمام الأعداء،

واقترن حفر الخندق بصعوبات جمّة، فقد كان الجو بارداً والريح شديدة، والحالة المعيشية صعبة بالإضافة إلى الخوف من قدوم العدو الذي يتوقعونه في كل لحظة ويضاف إلى ذلك العمل المضني حيث كان الصحابة يحفرون بأيديهم وينقلون التراب على ظهورهم، ولاشك في هذا أن هذا الظرف - بطبيعة الحال - يحتاج إلى قدر كبير من الحزم والجد ولكن النبيّ صلى الله عليه وسلم في هذا الظرف: يعلم أن هؤلاء الجند إنما هم بشر كغيرهم، لهم نفوسٌ بحاجة إلى الرّاحة من عناء العمل، كما أنها بحاجة إلى من يدخل السُّرور عليها حتى تنسى تلك الآلآم التي تعانيها فوق معاناة العمل الرئيسي ولهذا نجد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا وصَلَّينا

فأنزل سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا

إن الأُلى قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أَبينا

ثم يمد صوته بآخرها[[66]](#footnote-67).

وعن أنس رضي الله عنه: أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الإسلام ما بقينا أبداً[[67]](#footnote-68)

لقد كان لهذا التبسط، والمرح في ذلك الوقت أثره في التخفيف عن الصحابة ممّا يعانونه نتيجة للظروف الصعبة التي يعيشونها، وكما كان له أثره في بعث الهمّة والنشاط بإنجاز العمل الذي كُلفَّوا بإتمامه، قبل وصول عدوَّهم[[68]](#footnote-69) ولقد نال صحاب فكرة الخندق وساماً عظيماً بقي خالد على مّر الدهور لم يفصلها عنا حواجز الزمن ولا أسوار القرون، فقد قال المهاجرون يوم الخندق سلمان منّا، وقالت الأنصار: سلمان منَّا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سلمان منا أهل البيت[[69]](#footnote-70). وهذا الوسام النبوي الخالد لسلمان يشعر بأن سلمان من المهاجرين؛ لأنَّ أهل البيت من المهاجرين[[70]](#footnote-71).

صلح الحديبية :

استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج إلى البيت معتمرين، فإن صدتهم قريش قاتلوهم فأشاروا بالخروج وفرحوا بمقدمهم على البيت، ولكن الله تعالى أراد ما هو خير لهم فجرت مفاوضات طويلة حتى كتب الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش يمثلهم سهيل بن عمرو وكان ذلك في صالح المسلمين وجعل الله لهم من دونه فتحاً قريباً، ولعل الصحابة رضوان الله عليهم تأثروا بصد قريش لهم ثم الصلح معهم على أن يرجعوا هذا العام ويأتوا العام القادم في عمرة القضاء ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضية كتابة الصَّلح قال لأصحابه: قوموا، فانحروا ثمّ احلقوا .. حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلمَّا لم يقم منهم أحد؛ دخل على أمَّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحبُّ ذلك؟

أخرج، ثم لا تكلَّم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدُنك، وتدعو حالقك فيحلقك2ك فخرج، فلم يكلَّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حالقه، فلمَّا رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غما وقد حلق رجال يوم الحديبية، وقصَّر آخرون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصَّرين يا رسول الله؟ قال: يرحم الله المحلقين قالوا: والمقصَّرين يا رسول الله؟ قال: يرحم الله المحلقين. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال والمقصرين[[71]](#footnote-72).

(2)- اختيار الخليفة أو الأمام :

إن مسؤولية إنفاذ أحكام الشرع مسؤولية تقع على الجميع أفراداً وجماعات، وحاكماَ ومحكوماً، إلا أن الدولة مسؤوليتها إنفاذ أحكام الشرع بالسلطان الذي أناطته الأمة لها، فهي شوكة المسلمين وبيضتهم، فتتعاون مع الأمة على ذلك، أي على تنفيذ أحكام الاسلام وأفكاره، لأن كل مسلم يعرف بالضرورة العقيدية أنه على ثغرة من ثغر الاسلام يجب أن يمنع من قِبَله، فالأمة الاسلامية جميعاً كيان مسؤول عن تنفيذ أحكام الاسلام، يتعاون في ذلك الحكام والمحكومون، الراعي والرعية، لضمان تطبيق أحكام الاسلام تطبيقاً كاملاً.

ومع شموليَّة هذه المسؤولية للأمة بعمومها ومن يواليها من مواطنيها، ولزوم التعاون في ذلك، فإن الدولة ليست مجموع الأمة والحكام، وإنما الدولة مظهر للأمة يتجسد بالإمام المنتخب الذي يبايعه المسلمون على إنفاذ الشرع وحفظ أمانة الاسلام والمسلمين، ومن يعيِّنهم لمعاونته من الوزراء أو القضاة أو الولاة أو العمال، ومن توكله الأمة عنها في بيان الرأي في المحاسبة أو النصيحة أو غير ذلك من لوازم الصلة بين الأمة والحاكم وضرورات المحافظة على الإسلام في حياتها، فالدولة هي مجموع جهاز الحكم.

والدولة في الاسلام هي التي ترعى شؤون الفرد والجماعة، شؤون الفرد إذا عجز عن أموره وكان في حكم الكَلاَلَةِ أو كان الأمر مما يتَّصل بالجماعة، وشؤون الجماعة عامة. فالدولة هي صاحبة القرار بما يتبناه جهاز الحكم من القوانين لينفذها، وعلى رأس جهاز الحكم الإمام رئيس الدولة (الخليفة)، وهو المسؤول أمام الأمة؛ لأنه بعد أن يبايعه المسلمون، يصبح هو الذي يجعل الأحكام الشرعية التي يتبناها معمولاً بها، أي تصبح قانوناً، وهو الذي يشرف على التنفيذ بواسطة أركان جهاز الحكم الأخرى، وقطعاً ليس للأمة إلا السمع والطاعة على ما عاهدوا عليه وبايعوا في طاعة الله عز وجل وبمقياس شريعة الاسلام ومنهاجه.

تختار الأمة (الخليفة) رئيس الدولة ثم تبايعه بيعة دائمية تظل لازمة في أعناقها ما دام منفذاً للشرع، وهو يعيِّن معاونين له يكونون معه في الحكم يتحملون مسؤوليته ويرأسهم هو. ويتولَّى أمرهم، ويعين ولاة للولايات التي يحكمونها، وهو الذي يشرف عليهم، ويعين قاضياً للقضاة ليقوم بتعيين القضاة وعزلهم وتأديبهم، ويعين المديرين لدوائر الدولة التي تقضي مصالح الناس، ويعين قواد الجيش وأمراء ألويته ويباشر هو أمورهم، ويرجع لأهل الحل والعقد في شؤون المسلمين جميعاً يأخذ رأيهم بها ويشاورهم فيما يريد أن يفعله أو يتركه.

وهذا المنصب عظيم خطير لأن المسؤولية فيه مزدوجة فالإمام في الإسلام مسئول أمام الله تبارك وتعالى عن أعماله، ومسئول أمام الأمة أيضاً فهو ليس حاكماً مطلقاً لا يسأل عما يفعل بل يسأل ويراجع ويناقش ولذلك فمهمة الحاكم في الإسلام مهمة شاقة عسيرة لأنها ذات طرفين‏:‏ الطرف الأول القيام بشؤون الدين تطبيقاً وتحكيماً والطرف الثاني القيام بشؤون الدنيا، ورعاية مصالح الأمة،.‏ وأما الحاكم في غير النظام الإسلام ي فمهمته دنيوية خالصة لا يضيره عند قومه أن يكون جأهل اً بالدين غير عالم به‏.‏

وإذا كانت مهمة الحاكم في الإسلام ذات شقين وميدانين، فإن من مقتضيات هذا أن يكون الحاكم عالماً بالدين مجتهداً فيه، عالماً بالدنيا ذا رأي وسياسة وحكمة في معرفة شؤونها‏.‏

هذا المنصب الخطير العظيم، الإمامة العامة للمسلمين ليس هناك من طريق سليم شرعي للوصول إليه إلا طريق الشورى، فالشورى هي النظام الإسلامي الوحيد الذي يأتي عن طريقه الإمام أو الحاكم أو الأمير أو الخليفة.

ومن أبرز الأمثلة التي تُدلل على مبدأ الشورى في تولية الحاكم، ما لمسناه في واقع الخلفاء الراشدين، فعندما طُعن عمر بن الخطاب وقارب الأجل، سأله الصحابة أن يترك عهدًا لمن سيخلفه فرفض، بيد أنه جعل البيعة في ستة من صحابة رسول الله، وهم الذين أجمعت الأمة على صلاحهم والالتفاف حولهم، ومن ثَمَّ قرَّر عمر أن يوقظ أمر الشورى بين المسلمين، فقال: "عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله : إنهم من أهل الجنة. سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل منهم؛ ولست مدخله؛ ولكن الستَّة: عليٌّ وعثمان ابنا عبد مناف، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله ، والزبير بن العوام حواريُّ رسول الله وابن عمته، وطلحة الخير بن عبيد الله؛ فليختاروا منهم رجلاً؛ فإذا وَلَّوا واليًا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه، إن ائتَمَن أحدًا منكم فليؤدِّ إليه أمانته..."[[72]](#footnote-73)

وبعدما فرغ المسلمون من دفن عمر بن الخطاب، اجتمع مجلس الشورى، وفي داخل هذا المجلس المحدَّد عددًا بستة أفراد، وزمنًا بثلاثة أيام، استطاع المجتمعون أن يفرغوا من الأمر بسلام، حيث تمكَّنوا من تولية عثمان بن عفان، وكان أولُ المبايعين المنافسُ الأول علي بن أبي طالب، وهذا دليل على رُقي نظام الشورى الإسلامي القائم على احترام حرية الأمة في الاختيار؛ فأهل المدينة قد وافقوا على ترشيح عمر بن الخطاب لمن عَيَّنهم لأمر الخلافة، ولم يكن هذا الترشيح من عمر قسرًا للأمة وإجبارًا لها، ثم وافق أعضاء الهيئة الاستشارية، وهم في ذات الوقت المرشحون أنفسهم على استخلاف أحدهم وهو عثمان ، ولم تكن موافقتهم وحدها هي المعتمد في تنصيب عثمان ، بل استشير في هذا الأمر كلّ من كان بالمدينة من ساكنيها، أو من زوارها، أو القادمين إليها من أمراء الأجناد وأشراف الناس[[73]](#footnote-74)، ومن ثَمَّ فقد اجتمعت الأمة كلها، والمتمثلة في الأنصار والمهاجرين على عثمان وبايعوه.

(3)- الشورى في القضاء :

من المسّلم به ومن المعلوم أن إقامة العدل من أسمى مقومات الحياة، وإن الحكم به من أقوى الوسائل التي يرتفع بها الظلم ويسود في ظلها المحبة والإخاء بين الناس، ولهذا قيل بالعدل وحده تُصان القيم وتستقر المبادئ ويتضاعف شعور الإنسان بالإنتماء لوطنه, ويعلو بناء الإنسان، وتلك غاية الغايات وقمة الأهداف لأي مجتمع متحضر ينشد حاضراً أكثر أمناً واستقراراً، ويستهدي مستقبلاً أكثر رفعة وازدهاراً، وللعدل معنى جليل تطمئن إليه النفوس وترتاح إليه الأفئدة وتنطلق به ملكات الإنسان فيأمن به على نفسه وماله فيبدع وينتج ويسهم في حل المشكلات التي تعوق مسيرة أمته , وتحقيق العدل كان مهمة الرسل والأنبياء وهو رسالة السماء إلى الأرض وهو وظيفة الحكم الصالح ودعامته المتينة وعزته المشرقة.

فالقاضي يظل يحكم فى الأموال والدماء والفروج وغيرها من المصالح والتظلمات والنزاعات ويحكم على الافراد والجماعات وربما على الدول والحكومات وإذا كان الفقيه أو المفتي يجتهد لاستنباط الحكم من أدلته فإن القاضي يفعل هذا، ثم يجتهد مرة أخرى في النازلة المعروضة عليه وفي أدلة كل طرف من أطرافها، وحقيقة خفاياها وملابساتها , فهو يجتهد مرتين، ولهذا فحاجته إلى المشاورة في حكمه، هي أشد وآكد من حاجة الفقيه في فتواه وخاصة في القضايا المعقدة والنوازل الكبيرة، فيما يروى من الاحاديث والآثار في المشاورة للنوازل التي ليس فيها كتاب ولا سنة، منطبق بالضرورة وبالدرجة الأولى على النوازل التي كانت ترد على الخلفاء وغيرهم من الصحابة فالفصل فيها بين المتنازعين وهو ما ينطبق على جميع المنتصبين للحكم والقضاء بين الناس[[74]](#footnote-75)، وعن عمر بن عبد العزيز قال: لاينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف، حالم، عالم بما كان قبله , يستشير ذوي الرأي، لا يبالي بملامة الناس[[75]](#footnote-76)، وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة: كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس وإن رأس القضاء اتباع مافي كتاب الله ثم القضاء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي[[76]](#footnote-77)، وإذا كان بعض الفقهاء قد جعلوا المشاورة للقاضي على الندب لا على الوجوب , فهذا يمكن أن يقبل في القضايا البسيطة , الواضحة والمتكررة، أما القضايا المعقدة والملتبسة والجسيمة فلا يصح فيها الا القول بالوجوب وهو قول جمهور الفقهاء, وهكذا يظهر جليا أن اشتراط صفة المشاورة في القضاة وإلزامهم بها ليس شيئاً عارضاً أو طارئا، أو دخيلاً[[77]](#footnote-78).

(4)- أولويات التطبيقات للأحكام الشرعية :

بحث الأولويات في تطبيق شريعة الإسلام وذلك حسب ملابسات الوقت وأحوال الناس واستعداداتهم والقوة المهيأة لحكومة إسلامية تريد تطبيق الإسلام وسط هذا الطوفان الهائل من أفكار الجاهلية ومعتقداتها ووسط طوفان آخر من الفسق والرذائل الذي عمت وجه الأرض كلها بالفساد والانحلال فالأولويات سيختلف النظر فيها كثيراً‏.‏

إذ بينما يرى أناس أن النظام الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك، وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي أهم المهمات، وسينادي آخرون بتطبيق قانون العقوبات أولاً وقبل كل شيء، ولا شك أن مجلساً للشورى يجتمع فيه أولو العلم والفضل من المسلمين سيقرر بعد نظر ونقاش الخطة التي يراها أمثل لتطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً كاملاً.

وأن الحكم الشرعي القطعي - رغم ذلك - يبقى محلاً للشورى من حيث التنزيل والتنفيذ وما يتصل بذلك من شروط وكيفيات وآجال وعوائق أو موانع , فيمكن التشاور بشأنه من هذه النواحي لا من حيث المبدأ وهذا مانبه عليه أبو عبدلله بن الأرزق في النوع الثاني مما يستشار فيه بقوله: المستشار فيه أي ماتقع فيه المشاورة نوعان:

-: ماهو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة.

-: ماهو من مقاصد الدين، ولم يتعين في الحال، أو أشكل فيه التلبس بالعمل به باعتبار أمر خارج عن ذاته[[78]](#footnote-79).

ويمكن أن نجد أنفسنا بحاجة إلى الاجتهاد والتشاور في مسائل تتعلق بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعض أحكام الحج والصيام ومصارف الزكاة وإقامة الحدود ... مع أن هذه كلها أحكام منصوصه قطعية ولكنها - وغيرها - قد تعتري تطبيقها ملابسات واشكالات وموانع ومستجدات، تحتاج إلى نظر وتناظر، وموازنه وحسن تدبير[[79]](#footnote-80).

(5)- توجيه النظام المالي :

النظام المالي في الحكم الإسلامي نظام محدد واضح من حيث مصادر الثروة العامة وبيت المال وكذلك وجوه الصرف، وفي كل نصوص واضحة جلية في الكتاب والسنة، ومع ذلك فهناك كثير من الفرعيات لا يمكن البت فيها برأي الفرد الحاكم ولا بد من الرجوع فيها إلى آراء أهل الشورى وحكمهم النهائي، وكذلك هناك كثير من الملابسات والحالات الخاصة الاستثنائية توجب إيقاف العمل ببعض الفرعيات، أو استحداث فرعيات أخرى‏[[80]](#footnote-81).‏

وعملية التشريع هذه بالإيقاف أو الإحداث لا يمكن ولا يجوز أن يكون الرجوع فيها كمصدر وحيد للتشريع إلى رأي الفرد الحاكم بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى حكم الشورى‏.‏ولها حق الرقابة لبيت المال لكي لا يكون هناك أنحياز طرف دون أخر من قبل جهاز الحكم.

(6)- رقابة الحاكم وتسديده :

فالحاكم في الإسلام ليس حاكماً مطلقاً ولكنه حاكم مقيد بدستور الشرع ونصوص الكتاب والسنة، وقد أعطى الله سبحانه وتعالى لكل مسلم حق الإنكار للمنكر سواء صدر هذا من عامة الناس أو خاصتهم فالقائد والإمام في الإسلام معرض للنقد والإنكار عليه متى خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم‏.‏

وإذا كانت الدساتير في عهود الظلم والجاهلية قد جعلت ذات الحاكم فوق النقد، وجعلت من تعرض لنقده كأنما تعرض لنقد الدولة وقدسية النظام، وبهذا جعل الأمراء والحكام والملوك آلهة تعبد من دون الله سبحانه وتعالى، فان الإسلام قرر أن الذي يحكم ولا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل هو الله سبحانه وتعالى أما الحاكم فهو نائب الأمة وهو يصيب ويخطئ والأمة هي التي تملك توليته وتملك عزله، ويجب عليها وجوباً شرعياً نصحه وتسديده وتقويمه‏.‏ وفي هذا الإطار عليهم له حق الطاعة ما دام لم يأمر بمعصية ولم ينه عن طاعة‏.‏

وبهذا نعلم أن من الواجبات الأساسية لمجلس شورى في ظل نظام إسلامي نصح الحاكم وتسديده وهو واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر‏.

وهذا مصداق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ((عن أبي الوليدِ عبادة بن الصامِت - رضي الله عنه - ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ ، والمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَعَلَى أثَرَةٍ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أنْ لاَ نُنازِعَ الأمْرَ أهْلَهُ إلاَّ أنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ بُرْهَانٌ، وَعَلَى أنْ نَقُولَ بالحَقِّ أيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ في اللهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ .))[[81]](#footnote-82)

(7)- البحث في القضايا المعاصرة :

في كل يوم تستجد للناس معاملات وأقضيات لم تكن في أسلافهم، وقد أتم الله سبحانه وتعالى دينه في حياة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلا شرع إلا ما شُرع، وبعض هذه المعاملات الحديثة قد يشتبه بما حرم الله أمثاله، فيخاف المسلم الوقوع في الحرام، ولذلك شرع لنا الاجتهاد لإلحاق كل معاملة بأصولها من الحل والحرمة‏.‏

ولم يعرف تاريخ الإسلام ولا يجوز أن يعرف الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق التصويت لأنه حكم الله سبحانه وتعالى لا يعرف بالكثرة أو القلة وإنما يعرف بالنص فإن لم يكن فبالاجتهاد كما مضى، وليست الأصوات والكثرة دليلاً على الحق في ذاته، ولذلك فلا يجوز قطعاً في التعرف على حكم شرعي أن نراعي فيه كثرة القائلين أو قلتهم، وإنما الإجماع فقط جعل حجة شرعية لأن الأمة كلها يستحيل أن تجمع على الباطل فإن الله قد عصمها من ذلك ولو هذه العصمة لما كان هذا محللاً ولكن الله لم يعصم الكثرة من الوقوع فيه، بل قد يكون الباطل مع الكثرة والحق مع القلة ولهذا أمثلة كثيرة‏.‏

والحاكم المسلم سيحتاج في الوصول إلى أحكام شرعية في معاملات كثيرة كثر فيها الرأي والخلاف‏.‏ والطريقة لمعرفة الحق والصواب في هذا الأمر إنما هو الاجتهاد ومن أركان هذا الاجتهاد أن يسأل أهل العلم، وأهل الشورى هم أهل العلم أو أهل العلم يجب أن يكونوا أهل شورى، وبسؤال أهل العلم يصل الحاكم أو إلى ما يظن أنه حكم الله في هذه الحادثة أو المعاملة الجديدة‏.‏ومما يحتاج إلى نظر وتناظر وتشاور - وهو غير بعيد عما سبق - الأحكام الشرعية القائمة أصلاً على الاستنباط , والترجيح بين مقتضيات الأدلة ودلالاتها ويدخل كذلك في مجالات الشورى ـ ومن باب أولى ـ الاجتهاد في أحكام ما ليس فيه نص , مما سبيله القياس والاستحسان والاستصلاح فهذه كلها مجلات دينية شرعية , ومع ذلك فالشورى فيها بين أهل العلم والنظر والاجتهاد هي سنة الصحابة والخلفاء الراشدين , بل هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية. إن الذين يقصرون الشورى ـ أو يركزون فيهاـ على الشؤون السياسية والدنيوية ويتركون شؤون الدين وأحكامه لآحاد الفقهاء والمفتين والولاة والقضاة، إنما هم في النهاية يعظمون الأولى ويهونون أمر الثانية، فالأمر الذي يسند النظر فيه إلى جماعة يتباحثون ويتناظرون ويتشاورون قبل البت فيه يكونون ـ بدون شك ـ أكثر حرمة وأعلى منزلة وأحظى بالسداد والرشاد من الذي يوكل للأفراد واجتهادهم الفرد[[82]](#footnote-83).

أنواع مجالس الشورى :

إن مجالس الشورى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

*1- الأمة 2- الخاصة 3- يراعى تداول القضايا العامة في أمور الدين والدنيا*

*مجلس شورى الأمة :*

من دراسة السُّنة يعلم أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)جعل التشاور على تنوع بحسب نوع الرأي، واقتضى له نوعاً من الاجتماع، فنجد أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)في قضية سبايا هوازن ردَّ الأمر إلى الناس، وجعل تقرير الناس ليتضح إذنه من خلال بيان عرفائهم. فحين طلبَ من الناس قال:[أمَّا بَعْدُ، فإنَّ إخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُونَا تَائِبينَ، وَإنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيبَ ذلِكَ فَلْيفْعَلْ ] فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طِبْنَا ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، (فَقَالَ: [ إنِّي لاَ أَدْرِي مَنْ أَذِنَ فِيكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ ] فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم ورجعوا إلى رسول الله فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا)[[83]](#footnote-84).

- وفي بيعة العقبة الثانية، طلبَ الرسول (صلى الله عليه وسلم)من القوم اختيار النقباء، ليكونوا كفلاء على قومهم، فبعد أن تكلم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)فتلا القرآن ودعَا إلى اللهِ ورغَّب في الإسلام، ثم قال: [ أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ ...] وهي قضية عامة في أمور الدين والدنيا. فبايعوه وأخرجوا إليه اثنَي عشرَ نقيباً، فقال للنُّقباء: [ أَنْتُمْ عَلَى قَوْمِكُمْ بمَا فِيهِمْ كُفَلاَءُ كَكَفَالَةِ الْحَوَارِيِّينَ لِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَأَنَا كَفِيلٌ عَلَى قَوْمِي ] قالوا: نَعَمْ[[84]](#footnote-85).

- وعلى هذا فإنَّ الرسولَ (صلى الله عليه وسلم)جعلَ أمر القضايا العامة إلى الناس، ولغرض معرفة رأيهم على وجه الدقة، لا بد من استقبال آراء الناس وسماعها بواسطة عرفائهم ونقبائهم وكذلك فَعَلَ الصحابةُ من بعده صلى الله عليه وسلم، فنجد أنهم رضوان الله عليهم جميعاً أدركوا ذلك، وألزموا أنفسهم أن أمر الشورى ليس بين عامة الناس وإنما في مجالسه الخاصة، وبين أسماع من يفهم. ولا سيما إذا كان الأمر خطيراً كالخلافة وأمن المسلمين وحفظ بيضتهم وحدَّة شوكتهم[[85]](#footnote-86).

- ومثال ذلك حين سمع عمر رضي الله عنه بمقالة أحدِهم في أمر الخلافة، وأراد أن يجمعَ الناس في الحجِّ ويتكلَّم فيهم بشأنها، قال له عبدُالرحمن بن عوف (رضي الله عنه): (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَفْعَلْ، فَإنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لاَ يُنْزِلُوهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَيَطِيرُ فِيهَا كُلُّ مَطِيرٍ، فَأَمْهِلْ حَتَّى نَقْدِمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهِجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصُ بأَصْحَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلى وَجْهِهَا. فَقَالَ: وَاللهِ لأَقُومَنَّ بهَا أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُ بالْمَدِينَةِ). فَفَعَلَ[[86]](#footnote-87).

- ولما قُتل عثمان (رضي الله عليه)وحاسبَ عليٌّ (رضي الله عليه)ابنَيه الحسنَ والحسين عليهما السلام، رجعَ غاضباً حتى أتى منزلَهُ، وصارَ الناس يهرعون إليه، فقالوا له: نُبَايِعُكَ فَمُدَّ يَدَكَ، فَلاَ بُدَّ مِنْ أَمِيرٍ. فَقَالَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه): (لَيْسَ ذلِكَ إلَيْكُمْ، إنَّمَا ذلِكَ إلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَمَنْ رَضِيَ بهِ أَهْلُ بَدْرٍ فَهُوَ خَلِيفَةٌ) فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ إلاَّ أَتَى عَلِيّاً[[87]](#footnote-88).

وعلى هذا فإن القضايا العامة يرجع فيه إلى رأي أهل الحل والعقد، وهم أهل الشورى،كعموم الصحابة في المدينة على عهد سيدنا عمر (رضي الله عنه)، وأهل بدر على عهد سيدنا علي (رضي الله عنه)، وهم الذين يعبرون عن رأي الأمة، وتطمئن الأمة إلى رأيهم بأنه فيه المصلحة ودرء المفسدة لا محالة، وبهؤلاء وبمثلهم ينتظم أمر المسلمين ويتبع رأيهم سائر الناس.

مجلس خاصة الأمام :

أما مجلس شورى خاصة الإمام وبطانته، فهو يتنوع حسب الرأي أو الإنفاذ، فيتشاور الإمام في أمور الناس لبيان الرأي اللازم عملياً مع خاصة له قبل أن يعرضه على مجلس الشورى إذا كان الأمر مما يعرض على مجلس الشورى أو بعد انعقاد مجلس الشورى ما دام الحال دون التقرير وإذا كان الأمر في مجال التنفيذ، فله أن يتشاور مع قادته ووزرائه وعماله، فإنهم هم المنفذون ومن يعلم بحقائق الأمور.

وهذا كله لعموم آيتي الشورى والتشاور، ثم لحديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عليه)عن النبي (صلى الله عليه وسلم)قال: [مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبيٍّ، وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إلاَّ كَانَتْ لَهُ بطَانَتَانِ: بطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ][[88]](#footnote-89). ثم إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان يختار مَن يشاوره في أمور المسلمين على انفرادٍ كما جاء عن عمرَ (رضي الله عليه)قال:[ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)يَسْمَرُ مَعَ أَبي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا ][[89]](#footnote-90).

مجلس أهل الدراية والخبرة :

أما مجلس شورى أهل الدراية والخبرة فهم من استشاري مجالات متعددة من طب وهندسة وزراعة وغيرها فهذا المجلس يضم أهل الذمة أيضاً وسيأتي تفصيل ذلك معنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم استشارأهل الطب والصيدلة في أمر الأدوية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: [ إنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)كَانَ يَسْقَمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ، وَكَانَتْ تَقْدِمُ عَلَيْهِ وُفُودُ الْعَرَب مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَتَنْعَتُ لَهُ الأَنْعَاتَ، فَكُنْتُ أُعَالِجُهُ بهَا ][[90]](#footnote-91).

حكم الشورى :

هناك اختلاف بين العلماء والباحثين حول الرأي الفقهي المتعلق بحكم الشورى، هل هي واجبة أم مندوب إليها، وأغلب الظن أن الحكم يتأرجح ما بين الوجوب والندب[[91]](#footnote-92).

(1) ـ من رأى بوجوب الشورى وفرضيتها، وهم جمهور الفقهاء، منهم الحنفية والمالكية، والقول الصحيح من المذهب الشافعي، وينسب هذا القول أيضاً للنّوويّ وابن عطية وابن خويز منداد والرازي، وبعض المعاصرين محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف و عبد القادر عودة, نظراً للنصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن, وعلى ولي الأمر العمل بالشورى وما يصدر عنها من نتائج ورؤى, ويأثم إذا أعرض عنها، وترك العمل بها[[92]](#footnote-93).

بل يرى ابن عطية 541هـ أن: الشورى من قواعد الإسلام وعزائم الأحكام, من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب[[93]](#footnote-94) و الأدلة على ذلك قوله تعالى: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ "[[94]](#footnote-95) فالأصوليون يقولون أن صيغة الأمر تشير إلى الوجوب مالم تصرفه قرينة[[95]](#footnote-96)، ولا قرينة صارفة عن الوجوب, و ظاهر الأمر يدل على الوجوب، وإنما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة ليقتدي به المسلمون، فلا غنى لولي الأمر على المشاورة, فإن الله تعالى أمر به نبيه صلى الله عليه وسلم[[96]](#footnote-97).

ومن الأحاديث ما يشير إلى وجوب الشورى في حياة المسلمين، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم[[97]](#footnote-98).

وكان من عادته صلى الله عليه وسلم أن يقول: أشيروا علىَّ معشر المسلمين[[98]](#footnote-99)، والشورى في الإسلام نص قاطع لا يدع للأمة المسلمة شكاً في أن الشورى مبدأ أساسي, لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه[[99]](#footnote-100).

إن الشورى من لوازم الإيمان، حيث جعلها صفة من الصفات اللاصقة بالمؤمنين المميزة لهم عن غيرهم, فلا يكمل إيمان المسلمين إلا بوجود صفة الشورى فيهم، ولا يجوز لجماعة مسلمة أن تقيم أو ترضى إقامة أمرها على غير الشورى، و إلا كانت آثمة مضيعة لأمر الله.

*أقوال الذين قالوا بالوجوب*

قَال ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادٍ:(( وَاجِبٌ عَلَى الْوُلاَةِ مُشَاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَمَا أَشْكَل عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، وَوُجُوهِ الْجَيْشِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَرْبِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَالِحِ، وَوُجُوهِ الْكُتَّابِ وَالْوُزَرَاءِ وَالْعُمَّال، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْبِلاَدِ وَعِمَارَتِهَا))[[100]](#footnote-101).

الجصاص ((وَلاَ يَصِحُّ اعْتِبَارُ الأَْمْرِ بِالشُّورَى لِمُجَرَّدِ تَطْيِيبِ نُفُوسِ الصَّحَابَةِ، وَلِرَفْعِ أَقْدَارِهِمْ؛ لأِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ أَنَّ مَشُورَتَهُمْ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ وَغَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا مَعَ اسْتِفْرَاغِهِمْ لِلْجَهْدِ فِي اسْتِنْبَاطِ مَا شُوِرُوا فِيهِ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَطْيِيبٌ لِنُفُوسِهِمْ وَلاَ رَفْعٌ لأَِقْدَارِهِمْ، بَل فِيهِ إِيحَاشُهُمْ وَإِعْلاَمُهُمْ بِعَدَمِ قَبُول مَشُورَتِهِمْ ))[[101]](#footnote-102).

(2) ـ من رأى الندب في الشورى؟ وينسب هذا القول لقتادة وابن إسحاق والشّافعي والرّبيع وابن حزم وابن القيم, ورجحه ابن حجر, وقد ورد هذا ضمن كلام بعض السلف وقياساً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تجب عليه الشورى أو المشاورة وبالتالي يقاس عليه وضع الخليفة المسلم, إذ لا تجب عليه المشاورة, لأن السلطات الدينية والسياسية من صلاحياته له أن يتولاها بنفسه أو أن يفوض فيها البعض باختياره, من دون إلزام أو فرض عليه[[102]](#footnote-103).

*الراحج :*

أن الشورى واجبة بالنظر إلى طبيعة الحكم في الإسلام, وأن قواعد السياسة الشرعية تستلزم عدم الانفراد بالرأي, لاسيما في أمور المسلمين العامة, أما ربط مقام الخليفة بمقام النبي صَلىَّ الله عليه وسلم, فالظاهر أنه ربط في غير موضعه, إذ أن مقام الرسول صلىّ الله عليه وسلم أوجه وأحكم من مقام الخليفة, فالرسول كان يجمع أكثر من وظيفة دينية ودنيوية في آن واحد, وليس من العجيب أن يكون الرسول: صلى الله عليه وسلم في بعض المواضيع مستغنيا عن آراء الناس وأحكامهم نظراً لقوة المصدر الذي يعود إليه, وهو الوحي, وفي مسائل الدنيا, كان من عادته صلى الله عليه وسلم التشاور مع أصحابه, وهذا واضح بلا منازع أما الخليفة - والحاكم - فهو غالباً ما يشكل رمزاً لهذه الأمة, وسلطاته تعود بالأساس إلى الأمة بعمومها, وسلطانها العام , - والحاكم- يستمد سلطانه من الأمة لا من ذاته ولعل المصلحة الشرعية التي تعود بالشورى والمشاورة أكثر من تلك التي تؤخذ من الانفراد والتحكم بالرأي،

ولاغنى لولي الأمر عن المشاورة, فإن الله أمر بها نبيه صلىّ الله عليه وسلَّم, فقال تعالى .. "وشاورهم في الأمر" وقد قيل: إن أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه, وليقتدي به من بعده وليستخرج بها منهم الرأي فيما ينزل فيه وحي من أمر الحروب, والأمور الجزئية, وغير ذلك، فغير صلى الله عليه وسلم ((أولى بالمشورة))[[103]](#footnote-104)

فإذا كانت الشورى في حق رسول ((صلَّى الله عليه وسلم)) المعصوم الذي يوحى إليه, فهو شأن سائر أئمة المسلمين من باب أولى[[104]](#footnote-105).

ثم إن الشورى واجبة بناء على قواعد ودلالات الألفاظ في علم أصول الفقه, ففي قول الله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ "[[105]](#footnote-106), لفظة ((وشاورهم)) تشير إلى الوجوب، لأن حقيقة الأمر عند الاصوليين تنصرف إلى الوجوب ما لم تصرفها قرينة[[106]](#footnote-107).

وليس في القرآن أو السنة ما يشير خلاف ذلك, فمن الدلالات القرآنية إلى الأحاديث النبوية ما يشير إلى الوجوب والعمل بها ومنها ما يشير إلى الندب والمدح للعاملين بها, وهذه الأخيرة لا تخالف الأولى في الحكم , بل تعززها وبالتالي الذي نذهب إليه أن الشورى كحكم شرعي واجبة لاسيما وأنها كنظام إنساني أو آلية حكم واجبة بوجوب موضوعها ابتداءً وإنتهاءً[[107]](#footnote-108).

بعد الأختلاف الفقهي حول وجوب ومندوبية الشورى نحن أمام تساؤل أخر ...

*هل الشورى مُلزمة أم ملُعمة :*

في هذه المسألة نجد للباحثين المعاصرين والمحدثين من المسلمين ثلاثة آراء:-‏‏

(1)- رأي يقول بأن الإمام مخير في قبول رأي الأكثرية من أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقاً سواء وافق آراء الناس أم لا, ويرون أن الشورى بالنسبة للإمام ما هي إلا للاستنارة‏.‏ والتوضيح فقط‏ ‏فهي كما يقال إعلام للحاكم وليس إلزام‏.‏

(2)- ورأي آخر يقول بل الإمام في الإسلام ملزم برأي الأغلبية، ويجب عليه تنفيذ ما اتفقوا وأجمعوا عليه، ولا يجوز له أن يخالف جمهورهم ولذلك فهم يقولون أن الشورى ملزمة للحاكم وليست معلمة له .‏

(3)- ورأي ثالث يقول بل الأمر في ذلك حسب رأي الأمة إن رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت وإن رأت أن تقيده بآراء أكثرية المستشارين فعلت لأن الإمام نائب عن الأمة والأمر دائر على المصلحة فإن وجدت الأمة أن مصلحتها في تفويض الحاكم لكفاءته وظروف الناس كان لها ذلك، وإن رأت أنه يجب تقيد صلاحياته بإجماع أهل الشورى أو برأي أكثريتهم فلها ذلك أيضاً‏.

*أولاً‏:‏ أدلة القائلين بأن الشورى معلمة فقط والرد عليهم‏:‏*

الأول :قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ‏{‏وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله‏}‏[[108]](#footnote-109) فأضاف الشورى للمسلمين، وجعل العزم للنبي صلي الله عليه وسلم -وقد فسروه بالرأي الأخير- للرسول وحده‏.‏ قالوا فهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط‏.‏

الرد:

أ- الاستدلال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشورى ولا تنص على كيفيه الوصول للرأي الأخير فالله يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم‏:‏ ‏{‏وشاورهم في الأمر‏}‏ وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا، ثم يقول له‏:‏ ‏{‏فإذا عزمت فتوكل على الله‏}‏ ولم يبن الله مستند هذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم أم رأيه هو بل قال له‏:‏ ‏{‏فإذا عزمت‏}‏ أي على رأي ما ولم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى أو رأي من استشارهم‏.‏ ومن قال هنا أن العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره، ولو كان هو الرأي المخالف لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم وحمل الآية ما لم تحمل‏[[109]](#footnote-110).‏

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار أصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد ألزموا الرسول بشيء يكرهه فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لأمة الحرب ودرعه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم‏:‏ ‏[‏ "إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل" ‏]‏[[110]](#footnote-111) وهذا معنى‏:‏ ‏{‏فإذا عزمت فتوكل على الله‏}‏[[111]](#footnote-112) أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه‏.‏

ثانيا: وأما الدليل الثاني فهو قولهم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت‏:‏ كيف نقاتل أقواماً شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله‏.‏‏.‏ فقال‏:‏ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال‏.‏‏.‏ والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه[[112]](#footnote-113)‏.‏

وزعموا - فأذعن المسلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربوا المرتدين وتركوا أقوالهم‏.‏

الرد:

هذا الكلام باطل كل البطلان لأن أبا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم ولكنه رأي قتال مانعي الزكاة وإن صلوا وخالفه في هذا جمهور المسلمين كما سلف فناقشهم وأقنعهم أن الزكاة أخت الصلاة ومن منع الزكاة كمن منع الصلاة ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد كان زعيم هذه المعارضة ‏"‏فوالله ما رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال حتى علمت أنه الحق‏"‏[[113]](#footnote-114) فعمر اقتنع برأي أبي بكر قبل أن يعزم المسلمون على قتال المرتدين .

ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين أخذوا برأي أبي بكر الصديق عن اقتناع وإيمان ولم يكن إذعاناً لرأيه وهم مقتنعون بوجوب الطاعة للإمام فقط وإن خالفهم رأيهم‏.‏

ثالثا: زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشياء كثيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه‏:‏ كصلح الحديبية وقتال بني قريظة‏.‏

الرد:-

الزعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بني قريظة جهل فاضح أيضاً ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر ‏[‏إني رسول الله ولن يضيعني الله أبدا‏]‏[[114]](#footnote-115)، وأما غزوة قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم ‏[‏ إِنَّ اللَّه يَأْمُرك أَنْ تَسِير إِلَى بَنِي قُرَيْظَة ‏][[115]](#footnote-116)‏‏.

هل الحكم بالأغلبية نظام غربي أم نظام إسلامي :

القول بأن الأخذ برأي الأكثرية نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام هو خطأ من وجوه كثيرة‏.‏

أولاً‏:‏ أنه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلاً ومخالفاً للإسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام بل هي مقتبسة من أصول النظام الإسلامي فكون الحاكم يجب أن يرضى عنه جمهور الأمة، فهذا لا ينافي الإسلام وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطية وكذلك عزل الحاكم إذا أساء ، ولا نستطيع أن نلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت جزءاً من النظام الديمقراطي‏.‏

ثانياً‏:‏ حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختيار نائب له فأبى أولاً ثم رضخ بعد إلحاح لهذا ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتد برأيهما فينصب خليفة للناس وإذا انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة فعبد الله بن عمر مرجح لأحد الرأيين ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافياً للإسلام لما وافق الصحابة عمراً على رأيه هذا ولقالوا له‏:‏ لقد ابتدعت بدعة عظيمة في الإسلام فكيف يكون الاختيار بترجيح واحد أو بموافقة الأغلبية بل الأمر لك وحدك[[116]](#footnote-117) ‏.‏

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين‏.‏ وليس نظاماً غربياً كما يدعي المدعون، فليس رأي الأكثرية عورة يجب نزعها من الإسلام نزعاً ونسبتها للغرب‏[[117]](#footnote-118).‏

فيقول قائل : إن الكثرة قد جاءت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى‏:‏ ‏{‏وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين‏}‏[[118]](#footnote-119) الآية في قوله تعالى‏:‏ ‏{‏وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله‏}‏[[119]](#footnote-120) ؟؟؟

الرد... هذا الكلام غير صحيح إذ هو إنزال للآيات في غير منازلها وتطبيق لها في غير واقعها‏.‏ فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا مجموع الأمة وجمهور خيارها‏.‏

فالأمة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لا نص فيها فلا ينبغي ان يستدل بالآيات في غير مواضعها، وتنزل على غير أحكامها ومنازلها‏. ‏فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تَجْتَمِع أُمَّتِي عَلَى ضَلالة ))[[120]](#footnote-121)

ثانيا: ادلة القائلين بأن الشورى ملزمة وتأكيد ذلك:

هذا هو الراي الثاني الذي يري أصحابه أن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى، وتوجب عليه أيضاً الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقاً بالرأي الذي يجمعون عليه وتتلخص حجتهم في الأدلة الآتية‏:‏

أولاً : حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه، بل عدم ورود حادثة واحدة تدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر شورى أعني أمراً ليس موحى به‏.‏ وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين إنهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط بل قضوا دائماً بالنص أو بما اتفق عليه جمهور الأمة‏.‏

ثانياً : لا فائدة من الشورى لو أن الأمير له الخيار بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالف إجماع أهل الشورى‏.‏

ثالثاً: لو كان هذا مقرراً في الشريعة وهو أن الأمير غير ملزم إلا برأيه لكان هذا مدعاة إلى التسلط والقهر، وإلغاء لرأي الأمة، وإتلافاً لإجماعها وهي معصومة من الخطأ كما تقرر في الأصول، والأمير غير معصوم من الخطأ‏.‏ فكيف يحكم غير المعصوم على المعصوم‏.‏

رابعاً: لو فرضنا جدلاً أنه ليس في الشريعة الإسلامية ما يقرر بأن الأخذ بحكم الأكثرية واجب وقد اتفقنا على أنه ليس في الشريعة أيضاً ما يحرم ذلك‏.‏ فإن الأولى والأحرى أن نشرع ذلك الآن لأن المصلحة المرسلة تقتضي ذلك‏.‏

خامساً: هذا إهدار آراء علمائها وذوي الرأي فيها‏.‏

سادساً: الأحداث المتكررة في سيرة الرسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر وأحدٍ والخندق واستشارته الصحابة الكرام في شأن المعركة .

سابعاً: ويظهر جلياً في قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر((لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِى مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا)) [[121]](#footnote-122)‏‏.‏

ثامناً: عزل الإمام يكون ضمن أطار الوجوب لا المندوب والالزام لا الإعلام .

القول الثالث :

وهو أن الأمر في هذه المسألة يرجع إلى رأي الأمة فإن رأت الأمة أن تفوض الإمام في اختيار الرأي المناسب من آراء الشورى فعلت وإن شاءت أن تلزمه برأي جمهورها فعلت إذ ليس الشريعة ما يوجب هذا وذلك، وما ينفي هذا أو ذاك‏.‏ فهو رأي أيضاً ضعيف للأدلة التي سقناها إليك أنفاً مبينين أن الآخذ برأي الأغلبية هو السنة التي سار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والراشدون من خلفائه وهو الذي تقتضيه المصلحة المرسلة، والظروف المعاشية التي تحياها الأمة إذ يستحيل على الأمة أن ترد جميع أمورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الأحد في الوقت الحاضر، ولا بد من إشراك الأمة إشراكاً حقيقياً ليس بالرأي فقط بل بالاجتهاد الملزم للإمام ما دام أنه رأي الجمهور والأغلبية‏[[122]](#footnote-123).‏

ويمكن أن يقال بأن الرأي الثالث يعمل به أحياناً في ظروف خاصة حيث تعطي الأمة الإمام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة كظروف الحروب والقلاقل الاجتماعية وأما في غير ذلك فقد عرفت بالأدلة القاطعة أنه يجب على الإمام الإلتزام برأي أغلبية مستشاريه‏.

أهل الشورى وصفاتهم:

توارد عند الفقهاء وعلماء السياسة الشرعية مفهوم أهل الشورى أو أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد وإن كانت الأخيرة أكثر تداولاً واستعمالا عندهم ولكن عند التدقيق نرى أن كل هذه المفاهيم تستعمل في وظيفة واحدة وهي الدعامة الأساسية لولاة الأمور[[123]](#footnote-124).

إن أهل الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والراشدين فيما بعد هم كبار الصحابة الذين كانوا يمثلون أقوامهم ويُحظون بثقتهم وهؤلاء كانوا يكونون مايشبه مجلساً للشورى، وقد شمل هذا المجلس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كبار السابقين الأولين من الذين امتحنوا وجُربوا فحازوا الثقة العامة، ثم بعد الهجرة أضيف إليهم زعماء الأنصار , ثم برز في عهد الراشدين عنصران آخران، وهما عنصر من الذين قاموا بأعمال جليلة في الشؤون العامة وفي الدعوة إلى الدين , وعنصر من الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن والفقة في الدين وهؤلاء كانوا يستشارون في المسائل العامة , ولكن إلى جانب هذا كان هناك بعض المسائل التي تهم الناس مباشرة، وهذه لا بد من معرفة رأي جمهور الحاضرين وقت المشاورة، وهناك مسائل أكثر عمومية تعرض على جمهور الأمة كافة ونستطيع أن نميز في هذه المرحلة ثلاث درجات من الشورى.

(1)ـ مسائل فنية خالصة، يؤخذ فيها برأي الفنيين.

(2)ـ مسائل تشريعية عامة، يؤخذ فيها برأي أهل الشورى المكون من كبار القوم الممثلين لهم، وهؤلاء هم الذين يسمون أهل الشورى.

(3)ـ مسائل أكثر عمومية وشمولاً، كاختيار الحاكم وإعلان الحرب وغير ذلك من القضايا العامة التي تحتاج إلى معرفة رأي الناس جميعاً، وهذه لا بد فيها من معرفة رأي الكافة عن طريق استفتاء عام[[124]](#footnote-125).

إن المراد بأهل الشورى الآن، من تجب استشارتهم، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم، أو معينين بأشخاصهم وأسمائهم، أي الذين يجب أن يستشيرهم المسؤولون وولاة الشؤون العامة

فمن هم هؤلاء المستشارون الكبار الذين يحق لهم أن يكونوا في مثل هذه المجالس؟ وما هي صفاتهم وشروطهم؟ ومما لا شك فيه أن هذه المسألة متروكة للنظر والتقدير وضبط المعايير بحسب الحالات والظروف، وطبيعة المجالس والاختصاصات المنوطة بها، غير أن هذا لا ينفي وجود صفات وشروط عامة لا بد من توفرها ومراعاتها فيمن يتولون النظر والتشاور والبث في القضايا العامة للأمة والمجتمع

صفات أهل الشورى :

أ ـ فالعلم يدخل فيه أولاً العلم بالدين، باعتباره الإطار المرجعي للمسلم في كل ما يصدر عنه من فكر ورأي، ومن تقدير وتدبير، ومن ترجيح واختيار كما يدخل فيه الرصيد العلمي والمعرفي العام، فالمستشار أو المتشاور كلما ازداد رصيده العلمي، واتسع أفقه المعرفي، كان ذلك أنفع وأرشد له ولغيره ممن يستشيرونه أو يتشاورون معه.

ب ـ الأمانة: فيدخل فيها الدين، وخلوص النصيحة والبراءة من الهوى والغرض، والسلامة من غائلة الحسد أو مراعاة مصلحة القريب والحبيب وكتمان السر والإنسان إذا فقد الأمانة يمكن أن يضر بعلمه أكثر مما ينفع، ويمكن أن يقدم التدليس والتضليل في ثوب النصح والنفع، كما في نصيحة إبليس لآدم وزوجه" فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلاَّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ \* وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ \* فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَآنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ "[[125]](#footnote-126)

وقد قال النبي : "المستشار مؤتمن"[[126]](#footnote-127)

قال الخطابي: ((فيه دليل على أن عليه الاجتهاد في الصلاح))[[127]](#footnote-128)

وذكر المناوي أن المراد بالحديث أن المستشار أمين على ما استشير فيه، فيجب عليه أن لا يشير إلا بما يراه صوابا[[128]](#footnote-129)

وقال ابن حجر في شرح كلام البخاري: ((أما تقييده بالأمناء فهي صفةموضحة، لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت إلى قوله))[[129]](#footnote-130)

يعني وإن كان ذاعلم، وكذلك يقال فيمن توفرت فيه الأمانة لكن لا علم له بما يستشار فيه فإنه ليس من أهل الشورى.

قال ابن سعدي في قول الله تعالى في خبر موسى عليه الصلاة والسلام:

((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ))[[130]](#footnote-131)

أي: إن موسى أوْلَى من استؤجر، فإنه جمع القوة والأمانة، وخير أجير استؤجرمن جمعهما: القوة والقدرة على ما استؤجر عليه، والأمانة فيه بعدم الخيانة، وهذان الوصفان ينبغي اعتبارهما في كل من يتولى للإنسان عملا بإجارة أو غيرها، فإن الخلل لا يكون إلا بفقدهما أو فقد أحدهما، وأما باجتماعهما فإن العمل يتم ويكمل[[131]](#footnote-132)

ولذا فإن عمر لما قيل له في آخر حجة حجها: إن فلانًا يقول: لو مات عمر لقد بايعت فلانًا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتةً فتمت، فغضب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشيّة في الناس فمح ذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم، فقال عبدالرحمن بن عوف: لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطَ ير وأن لا يعوها وأن يضعوها على مواضعها، فأمْهِل حتى تقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنّة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متم كنًا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة[[132]](#footnote-133)

ج ـ الخبرة:، فأعني بها المعرفة الميدانية، معرفة الواقع ومعرفة الوقائع وحقائقها، ومعرفة الناس وأحوالهم ومعرفة المشاكل وحلولها، ومعرفة الأدواء وأدويتها وهذا ما يعرف عند العلماء بالعقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء، فالشورى إنما تكون في الواقع ونوازله ومشاكله ومتطلباته، فهي ليست نقاشاً فكرياً أو بحثاً عملياً ولذلك فالعلم النظري وحده لا يكفي ما لم يتنزل على فهم صحيح ودقيق للواقع والوقائع، فالأصل في المستشار أن يكون جامعاً بين العلم النظري والخبرة العملية وخاصة حينما يتعلق الأمر بالمستشار الفرد ولكن بما أن الشرط الأول ((العلم)) والشرط الثالث ((الخبرة)) يتداخلان ويتكاملان فلا بأس إن كان في المجلس من أصحاب العلم من لهم نقص في بعض الخبرات، ومن أصحاب الخبرة من لهم نقص في بعض جوانب العلم، فإن الصنفين يتكاملان، ويأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، فهذه الصفات الثلاثة ((العلم والأمانة والخبرة)) هي الشروط الأساسية اللازمة لمن يتولون النظر والمشاورة في الشؤون العامة الدينية والدنيوية وقد جمعها الإمام البخاري بقوله: وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم[[133]](#footnote-134).

وذكر الماوردي خمسة خصال للشورى :

وقال الماوردي: أنه إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن عقل كامل مع تجربة سالفة؛ فإنه بكثرة التجارب تصح الروية،

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح؛ ومن غلب عليه الدين فهو مؤمن السريرة موفق العزيمة،

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً فالنصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي؛ وقد قال بعض العلماء لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود،

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هِمٍّ قاطع وغمٍّ شاغل فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر وقد قيل في منثور الحكم كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب،

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد، فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدناً للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رؤيتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر وارتفاع الشهوة[[134]](#footnote-135)

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية: أن الشروط المعتبرة فيمن يصلح جعله من أهل الإختيار أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيه، والثالث: الرأي والحكمة والمؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف[[135]](#footnote-136).

وذكر الدكتور عز الدين التميمي: صفات لأهل الشورى فقال: ينبغي أن يختار لأهل المشورة أناس يتحلون بخصال وأوصاف معينة حتى تؤتي أكلها وتعطي ثمارها نلخصها بإيجاز:

أولاً: مرتبة العقل الكامل والفطنة والذكاء مع طول التجربة مستدلاً بقوله عليه الصلاة والسلام (استرشدوا العقل ترشدوا ولا تعصوه تندموا)[[136]](#footnote-137) وبقوله عليه الصلاة والسلام (ولا حكيم إلا ذو تجربة)[[137]](#footnote-138).

ثانياً: الاستقلال في الرأي, فمن المفضل أن يكون المستشار من ذوي الاستقلال في الرأي وقد استدل على ذلك بما ورد في السنة النبوية (لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت)[[138]](#footnote-139).

ثالثاً: الشجاعة في إبداء الرأي, فالشجاعة في إبداء الرأي والتصريح به من الأمور المهمة مستدلاً على ذلك بما جاء في حديث عبادة بن الصامت الذي يقول فيه (بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كان لا نخاف في الله لومة لائم)[[139]](#footnote-140).

رابعاً: الدين والاستقامة قال وهذه من الصفات الرئيسية في المستشار لئلا يغش فيما يستنصح فيه مستدلاً على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المستشار مؤتمن)[[140]](#footnote-141).

*هل يحق للمرأة أن تكون ضمن الشورى :*

ومما يدل على جواز مشاركة المرأة في الشأن العام قوله تعالى: " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[[141]](#footnote-142)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما النساء شقائق الرجال"[[142]](#footnote-143).

فالرجل والمرأة في الحقوق تجاه المجتمع والدولة على السواء، فكما يحق للرجل الترشيح لعضوية مجلس الشورى يحق للمرأة كذلك الترشيح ودخول مجلس الشورى،

ولا اعتبار أن المشاركة السياسية التي تقوم بها المرأة هي أفعال قانونية وشرعية تهدف للتأثير على الآخرين أو أفعالهم. والأدلة التي تشير إلى دخول المرأة واجهة العمل السياسي وإبداء رأيها في الأمور العامة كثيرة منها ما رواه البخاري، عن استفادة النبي صلى الله عليه وسلم من رأي زوجته أم سلمة في مصلحة عامة، ففي صلح الحديبية حيث جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: "قوموا فانحروا، ثم أحلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها من لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غما[[143]](#footnote-144).

وكانت المرأة تقف في وجه الخلفاء وتعترض على آرائهم ويقبل الخلفاء لهذه المشاركة السياسية من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: " وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً"[[144]](#footnote-145)، فقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق إثنتي عشرة أوقية، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أليس الله سبحانه وتعالى يقول: "وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" فقال عمر: أصابت امرأة وأخطأ عمر، وفي رواية فأطرق عمر ثم قال: كل الناس أفقه منك يا عمر، وفي أخرى: امرأة أصابت ورجل أخطأ[[145]](#footnote-146)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستقبل آراء الناس، من رجال ونساء معاً، فهذه المرأة التي جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم: تقول له: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء، فنزل قوله تعالى: "إنَّ المُسْلِمِينَ وَالمُسلِماتِ وَالمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالقَانِتِينَ وَالقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِراتِ وَالخَاشِعِينَ وَالخَاشِعَاتِ وَالمُتَصَدِقِينَ وَالمُتَصَدّقَاتِ وَالصَّآئِمِينَ وَالصَّآئِمَاتِ وَالحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ الله كَثِيراً وَالذَّاكِراتِ أعَدَّ الله لهُم مَّغْفِرةً وأجْراً عَظِيماً"[[146]](#footnote-147)-[[147]](#footnote-148)

فمن الأدلة السابقة نصل إلى جواز أن تكون المرأة ضمن أهل الشورى .

*هل يستشار أهل الذمة :*

اختلف الفقهاء حول مدى مشروعية مشاركة غير المسلمين في أعمال السياسة المتعلقة بالمسلمين , ولا سيما في أعمال الشورى فيرى بعض المجتهدين عدم جواز استشارة أهل الذمة ، بحجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده لم يستشيروهم ،وأن الله تعالى يقول في القرآن الكريم : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر))[[148]](#footnote-149). ويقول تعالى أيضًا : ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين))[[149]](#footnote-150)

- ويرى البعض الجوازوينسب هذا القول للحنفية وبعض المالكية وللعديد من الباحثين المعاصرين ما دام أنهم قد أقروا بشرعية السلطة الإسلامية الحاكمة أما عند عدم الإقرار فلا تجوز استشارتهم .. مجتهدين آخرين كثيرين يقولون بجواز استشارة أهل الذمة[[150]](#footnote-151) .

فيرى الدكتور عبد الحميد الأنصاري (مثلا) ، أن "الآية الأولى (المذكورة أعلاه) خاصة بمن ظهرت عداوتهم للمسلمين ، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ولكن الذين لا نعرف عنهم عداوة للدولة الإسلامية ، فلا ما نع من الاستعانة برأيهم وخبراتهم وتخصصاتهم، خاصة وأنهم مواطنون، ولنا مصلحة مشتركة واحدة، فما المانع من اتخاذهم بطانة ما دامت الثقة موجودة؟ وما المانع من إسناد الوظائف العامة إليهم؟ ويؤكد واقع الدولة الإسلامية أن المسلمين أشركوا الذميين في أعمال الدولة .. فعمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم، وجرى على ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وملوك بني أمية من بعده. وأما عن الآية الثانية ، فقد ذكر بعض المفسرين أنه قصد بها أولئك الذين كانوا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم يوالون المشركين وينبئونهم بأسرار المؤمنين، ويرى البعض الآخر أن تلك الآية نزلت عقب أحداث غزوة أحد، حين خشي البعض أن تدور الدائرة على المسلمين في تلك الموقعة ، ففكر بعضهم أن يلحق باليهود فيتهود ، وفكر البعض أن يلحق بالنصارى فيتنصر طلبًا للنجاة والأمان، فأنزل الله هذه الآية تنهي ذلك البعض عما كانوا فيه يفكرون "[[151]](#footnote-152).

\_ ويرى الأستاذ الشيخ أحمد مصطفى المراغي أن الأوصاف المذكورة في الآية الأولى شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين، فإذا اعتراها تغير وتبدل كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا، انقلبوا فصاروا عونًا للمسلمين في فتوح الأندلس، وكما وقع من النصارى، إذ صاروا عونًا للمسلمين على الروم في فتح مصر، فلا يمانع حينئذ من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين[[152]](#footnote-153)

\_ ويصح في العصر الحديث- كما يرى *الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد*- استشارة الذمي في الأمورالدنيوية ، كالمسائل التجارية والصناعية والتشريعية والعلمية، طالما أنها لا تتصل بشؤون الدين أو بأحكام الشريعة ، حيث أنه غلب على مجالس الشورى الصبغة الدنيوية، فلا مانع من اشتراك الذميين في المجالس[[153]](#footnote-154)

ومن الفقهاء الذين لم يتحفظوا في إباحة الاشتراك في الشورى أيضاً لأهل الكتاب الدكتور *عبد الكريم زيدان* حيث قال: أما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك لهم أيضاً , لأن العضوية في مجلس الأمة تعتبر من قبيل إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ونحو ذلك وهذه أمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها[[154]](#footnote-155).

فإن الشورى فريضة إسلامية قررها القرآن والسنة . والحاكم ملزم بممارستها في جميع شؤون الأمة، وملزم أيضًا بتنفيذ نتيجتها. ولا يستثنى أحد من حق تقديم المشورة وبما في ذلك النساء و أهل الذمة على أختلاف الأقوال . ولا رأي لمن لا علم له، ولا وزن للجاهلين والمنحرفين مهما كثروا.

كيف يتم اختيار الشورى :

(1)- الإنتخاب المباشر :

لا مناص من قيام الأمة بانتخاب من يمثلونها وينوبون عنها في مباشرة هذا الانتخاب وإن هذا الانتخاب ضرورى ولازم لإيجاد أهل الشورى وإثبات وكالتهم عن الأمة بالتوكيل الصريح , لأن التوكيل الضمني يتعذر حصوله في الوقت الحاضر لكثرة أفراد الأمة ولأن إجازة مثل هذا التوكيل الضمني يفتح باباً خطراً على الأمة ويؤذن بفوضى وشر مستطير

ولضمان سلامة انتخاب مجلس الشورى , انتخاب الأكفاء المخلصين لعضويته لا يكفي وضع نظام لهذا الانتخاب , بل لابد من إشاعة المفاهيم الإسلامية , ورفع المستوى الأخلاقي في الأمة , وتربية الأفراد على مخافة الله وتقواه حتى لا ينتخبوا إلا الأصلح وليقوم من تنتخبه الأمة بواجبه كما يأمر الإسلام .[[155]](#footnote-156)

إن طريقة الانتخاب المباشر هي الأكثر اعتمادأ في السيرة النبوية وفي سيرة الخلفاء الراشدين , ففي هذه الحقبة النموذجية كان الزعماء والوجهاء والمستشارون والمقدمون هم الذين ينبثقون ويقدمون في أقوامهم وعشائرهم ومدنهم وقراهم بشكل طبيعي طوعي , وهم الذين يحظون بالتقدير التلقائي والاختياري لعموم الناس , فيكون جمهور الناس هو الذي انتخبهم ورضي بهم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الزعماء والوجهاء والنقباء الذين اختارهم أقوامهم وتبوؤوا مكانتهم تلك برضاهم بهم وتقديمهم إياهم.

ففي بيعة العقبة الثانية قال عليه الصلاة والسلام للأوس والخزرج: اخرجوا لي اثني عشر نقيباً منكم يكونون على قومهم , فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً منهم تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[[156]](#footnote-157).

- ونلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعين النقباء , إنما ترك طريق اختيارهم إلى الذين بايعوا فإنهم سيكونون عليهم مسؤولين وكفلاء، والأولى أن يختار الإنسان من يكفله ويقوم بأمره، وهذا أمر شوري، وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يمارسوا الشورى عمليا من خلال اختيارهم نقبائهم.

(2)- الانتداب إلى العضوية بحسب أهليَّته الفنية، واختصاصهِ العلمي :

أمور تتعلق بالمعايش على جهة الوسائل والأساليب الفنية والعلمية التجريبية، كالعلوم الطبيعية الفيزياء والكيمياء وعلوم الصناعة والهندسة وعلوم الزراعة والطب وغيرها من العلوم التي تعالج قضايا المادة وسُبل استعمالها وطرائق الانتفاع منها مدنياً وبما يخدم الحياة الانسانية للأمة.

*(3)- التعين :*

حيث أن د- محمد رافت عثمان قال :(إن تشكيل مجالس الشورى بطريقة الانتخاب طريقة غير مامونة لما في هذه الوسيلة من عيوب , والراي الذي نراه أن رئيس الدولة يختار الشورى حسب شهرتهم وعدالتهم وفضلهم وتقدمهم على سواهم في مجالات الحياة )[[157]](#footnote-158)

*(4)- الاختيار قبل الانتخاب :*

وهو حصر صفات الاجتهاد في حملة شهادة معينة مختصة في مجال من مجالات العلم كالطب والهندسة والزراعة والاقتصاد والشريعة وغيرها[[158]](#footnote-159).

*الطريقة في تشاور الشورى :*

الطَّرِيقَةُ فِي التَّشَاوُرِ أَنْ يُجْمَعَ أَهْلُ الشَّأْنِ فِي الْقَضِيَّةِ وَيُعْرَفَ رَأْيُهُمْ فِيهَا، وَبَعْدَ التَّدَاوُلِ يُقْضَى برَأْيٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، أَوْ بمَا تَوَصَّلَ إلَيْهِ الْمُتَشَاوِرُونَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ.

التشاور على الطريقة يوصل المتشاورين إلى الاتفاق والألفة حتماً، وينفع الناس لا محالة، ولهذا امتدح الله من كان هذا شأنهم قال الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُوْرَى بَيْنَهُمْ}.

أما الطريقة في التشاور، فهي كما جاء في حديث علي (رضي الله عليه)قال: قلتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنْ نَزَلَ بنَا أَمْرٌ لَيْسَ فِيْهِ بَيَانُ أَمْرٍ وَلاَ نَهْيٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: [شَاوِرُوا فِيهِ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابدِينَ وَلاَ تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ][[159]](#footnote-160).

وأنفذ الخلفاء الراشدون هذه الطريقة وعملوا بها، أخرج البيهقي بإسناده عن ميمون بن مهران، قال: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذا وَرَدَ عَلَيْهِ خَصْمٌ - أَمْرٌ - نَظَرَ فِي كِتَاب اللهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيْهِ مَا يَقْضِي بهِ، قَضَى بهِ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكِتَاب نَظَرَ فِي السُّنَّةِ، هَلْ كَانَتْ مِنَ النَّبيِّ (صلى الله عليه وسلم)فِيْهِ سُنَّةٌ، فَإِنْ عَلِمَهَا قَضَى بهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، خَرَجَ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ: أَتَانِي كَذا وَكَذا فَنَظَرْتُ فِي كِتَاب اللهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)فَلَمْ أَجِدْ فِي ذلِكَ شَيْئاً، فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ نَبيَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)قَضَى فِي ذلِكَ بقَضَاءٍ، فَرُبَّمَا قَامَ إِلَيْهِ الرَّهْطُ، فَقَالُواْ: نَعَمْ قَضَى فِيْهِ بكَذا وَكَذا، فَيَأْخُذُ بقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ )[[160]](#footnote-161)

خصوصية الشورى وأهمية تعليمها :

إذا كانت الشورى تعني عدم الانفراد بالتصرف قبل معرفة ما يُقدم الإنسان عليه في أي أمر من الأمور وهي بطبيعتها تستلزم حصول المناقشة في الأمر والحوار فيه, وتبادل وجهات النظر حوله والعناية به حتى تظهر المصلحة من خلال الحوار الذي يكون من نتائجه الاستفادة من مزايا القرائح لأن لكل عقل مزية إذ أن من طبيعة الشورى أن تتعدد الآراء وتجول فيه الخواطر والأفكار, فيتذكر كل واحد من المستشارين نتاج خاطرته وفكره ثم يعرض على المستشير ما لديه من علم وتجربة وخبرة؛ فإن من خصوصية الشورى أنها نظام يشمل جميع مناحي الحياة وأن المستشير يستفيد من ثمرات العقول حسن التصرف وحسن التدبير وحسن التخطيط, فالشورى حوار ومناقشة, والشورى بحث عن الصواب؛ والشورى أمان من الضلال, والشورى بحث عن المصلحة, والشورى محاسبة وشكوى واستيضاح واقتراح , وتبعث الإنسان وتحثه على أداء الأمانات إلى أهلها،ولهذا جاء في الحديث (ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم)[[161]](#footnote-162)، أي أن الشورى طريق هداية تعصم من الضلال وليست مقصورة ومحصورة على الأمور العامة والهامة فقط, إذ أننا نجد في الأمور الخاصة في كثير من الحاجات ضرباً من رد الأمور إلى أهل الاختصاص, فالذي يريد أن يتداوى لا بد أن يذهب إلى استشاري متخصص من الأطباء, والذي يريد أن يبني داراً أو نحو ذلك لا بد أن يذهب إلى استشاري من المهندسين والبنائين, والذي يريد أن يزرع حقلاً لا بد أن يستشير متخصصين في علوم الزراعة.

وهكذا نجد أن للشورى خصوصية ولست تجد ذلك في أي منهج غير المنهج الرباني الذي جعلها صفة لازمة للمؤمنين حيث يقول جل شأنه (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)[[162]](#footnote-163) فالشورى هي منهج حياة. وللشورى خصوصية لا توجد في أي فكر أو مذهب وضعي, ولهذا فإن منهاجها شامل على مستوى الأسرة وعلى مستوى الأمة, وهي تشمل الذكر والأنثى, فالمرأة يصلح أن تستشير وتستشار, وقد سبق أن أشرنا إلى شيء من خصوصية الشورى وهو وجوب الاعتماد على أصحاب الإختصاص والخبرة, ففي شؤون الدين يستشار علماء الدين وفي شؤون العمران والهندسة يستشار المهندسون وفي شؤون التجارة يستشار خبراء التجارة وعلمائها, وهكذا تصل الاستشارة إلى الأسرة والمتجر والبيت وتمتد حتى إلى الطفل الرضيع، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى (فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ)[[163]](#footnote-164)

أي فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك, ويؤخذ من هذا أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما أن يستبد برأيه دون الآخر, وفي هذا احتياط للطفل وإلزام للنظر في أمره, وهو من رحمة الله بعباده حيث حجر على الوالدين في تربية طفلهما وأرشدهما لما يصلحه ويصلحهما[[164]](#footnote-165). والمتتبع سيجد جمهور المفسرين يتفقون على إيجاب الشورى على الوالدين فيما لو أرادا اختصار مدة إرضاعه عن حولين كاملين, أما الإمام الفخر الرازي فإنه يرى إيجاب الشورى عليهما فيما بينهما ومع غيرهما أيضاً من أهل التجربة والخبرة أيضاً وهو كلام حسن[[165]](#footnote-166).

والشورى مع ذلك تعم كل الأمور الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية في كل ما لم يرد فيه نص, فهي تُقوّي أواصر الأخوة والمودة والتعاون بين الأفراد والجماعات, وتجعل المسلم يتميز بالحس البليغ المرهف على مصالح أمته ودينه ووطنه, وتغلق أبواب النقد والطعن والتشهير وتوحد صفوف الأفراد والجماعات, وتقي الدول ومؤسساتها من التمرد والانقسام والاقتتال, وتكون وقاية وحماية من مخاطر التشرذم والذل والفشل وتعصم في كثير من الحالات الإنسان من الظلم والوقوع في الخطأ, وتعود الناس على الحلم وتلقي الرأي المخالف بسعة الصدر وحسن التفهم, وتمنع أيضاً من إثارة الفتن والحروب, وهي وسيلة واقية من التخلف والاستبداد, وهي مع ذلك طاعة وعبادة لله سبحانه وتعالى, وهي أهم عماد يرتكز عليه الحكم الإسلامي وأهم أسسه وقواعده ولهذا أمر الله بها, فالترك لها ترك لجزء من العقيدة والشريعة فهي ضرورة إنسانية وشريعة إسلامية لا بد من تعليمها وتفهيمها وتدريب النشء عليها وإدخالها في المناهج والبرامج والنشرات, ولما كانت الشورى بهذه المكانة وكان تعليمها ضرورة لا بد منها فإذا كان العلم هو الوسيلة الوحيدة لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن الظلم إلى العدل ومن القطيعة والجفاء إلى المحبة والإخاء ومن التقاطع والتدابر إلى التناصح والتشاور فإن التربية السياسية التي تعني إيجاد مواطنين صالحين يعرفون ربهم ويعرفون مجتمعهم ويعرفون واجباتهم فيؤدونها من تلقاء أنفسهم طاعة لله عز وجل ورجاء رضوانه والحصول على ثوابه في الآخرة من أهم الواجبات فإنه مما لا شك فيه أن المؤمن الصالح هو الذي يسعى للحصول على حقوقه بالوسائل المشروعة, وبدون العلم والتعليم لمفهوم الشورى في الأسرة والمدرسة وتربية النشء على السياسة الشورية الإسلامية لا يمكن أن تكتمل حلقة البناء الأخلاقي وتكون الفوضى هي التي تسود ويحل محل الاجتماع التفكك, وتستطيع حينئذ العصبية السياسية أو التسلط السياسي القضاء على أخلاقيات المجتمع , أما إذا كان البيت والشارع والمسجد والمدرسة يقومون بتأدية دور التعليم للمفاهيم الإسلامية والإنسانية ولمفهوم الشورى التي جاءت به الشريعة الإسلامية وصارت صفة ملازمة لأهل الإيمان فإن الأسرة والمدرسة والمسجد في مثل هذه الحالة سيُخرِجون مؤمنين صالحين رضعوا الشورى منذ الصغر وتدربوا على التعاون على البر والتقوى, فالبيت المسلم يشكل ركيزة التربية الإسلامية الأولى, وهو المسؤول الأول عن تكوين المؤمن الصالح, فالمتأمل في البيت المعاصر يجده صورة مصغرة للمجتمع المعاصر, فكثيراً ما يسود القهر والاستبداد والظلم ويحصل الصراع بين الرجل والمرأة على القوامة, فالبيت هو المسؤول الأول عن التخلف الحضاري بلا شك, ولهذا نجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عنه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قال « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِى عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِىَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[[166]](#footnote-167). قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأحسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (والرجل في مال أبيه راع ومسؤول عن رعيته)[[167]](#footnote-168). فمن مهمة الوالدين أولاً التبصرة والتوعية والتعليم والمدرسة ثانياً والمسجد ثالثاً والمجتمع رابعاً لكي نستطيع إنشاء جيل يكون ديدنه التشاور وطرح الأفكار وتحمل المسؤوليات[[168]](#footnote-169)

واللع

الخاتمة

لقد حرصت في دراستي هذه أن أبين أهمية الشورى وأساس مشروعيتها والتطبيقات العملية لها في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنواع مجالس الشورى وصفات أهل الشورى وخصوصية الشورى وأهمية تعليمها للناشئة وتوعيتها بين الخاصة والعامة ,ومعه أن أي عمل مشترك بين الجماعات إذا ما أردنا له النجاح فإنه لا بد وأن يقوم على مشاورة العقلاء وذوي الكفاءات والخبرات المتنوعة في الإدارة والسياسة في كافة المجاالات , ففوائد الشورى أكثر من أن تحصر في وريقات لأنها هبة الله وأمره وهديه وشرعه, ولعل من أهم فوائد الشورى في مجراها الشرعي هو إصابة الحق في غالب أحوالها إذا عرضت بحرية تامة وأدلى كل مشير برأيه وحجته وكانت نيته صحيحة وهدفه الوصول إلى الحق, ومهما تجرد المستشارون عن الأهواء والغرائز والدوافع السيئة مع التوكل على الله فإنه لا شك بأن العواقب ستكون حميدة وسديدة بإذن الله لأن في تلاقح الأفكار وتكامل الثقة وتبادل الخبرة تتولد الكلمة الطيبة الصالحة, فضلاً عن كون ذلك فيه إشعار للمشاركين بالمسؤولية فيسعى الكل عند ذلك لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة واستمرار الثقة بين المشير والمستشار والراعي والرعية وتقوي الصلة ويسود الاطمئنان وتصغر هوة الخلاف ويحصل التلاحم والتعاون وتنحصر أسباب الخلاف عند وجوده مبكراً, وفي الشورى الاقتداء بنصوص الوحي وعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلف هذه الأمة, كما أن في تركها كل البلاء ولعلكم عند تقرأون تلمسون أن ترك الشورى يفضي إلى اعتساف الأمور والوقوع في الخطأ وعدم الاستفادة من آراء الآخرين وخبراتهم, ناهيك عن أن كل ذلك يفضي إلى الجفاء والتقاطع والتسلط والاستبداد, وقد حرصت على أن نأتي بشيء من التحليل في دراستنا وأن نورد النصوص موثقة معزوة إلى مراجعها, ونسلط الضوء على أقوال العلماء الثقات مبينين أوجه الخلاف مع ذكر الأدلة لكل قول راجين في النهاية من لله الصدق ولإخلاص والنفع والسداد

فما كان من خطأ فمن نفسي وشيطاني وما كان من صواب فمن الله وحده وخير المخطئين المسارعين في الرجوع عنه وتصحيحه والحمد لله رب العالمين .

المراجع

- المفردات في غريب القرآن للراغب: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502هـ) تحقيق وضبط: محمد خليل عيتاني - الطبعة الثالثة 1422هـ - 2001م - دار المعرفة. بيروت - لبنان.

- لسان العرب للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، ج4/ص436 مادة شور طبعة دار صادر, بيروت, دار الفكر.

- مبحث ربانية الشورى ووضعية الديمقراطية .

- د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية - الطبعة الأولى سنة 2001م- دار الشروق للنشر والتوزيع - بيروت.

- جعفر عبد السلام: نظام الدولة في الإسلام، وعلاقتها بالدول الأخرى.

- ابن كثير تفسير القرآن العظيم 1/ 421 الطبعة الأولى 1400هـ - 1980م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

- النكت والعيون تفسير الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (364 - 450هـ) , مراجعة وتعليق السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

- الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 - 538هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل 10/ 647 تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض ط 1/ 1418هـ 1998م - مكتبة العبيكان - الرياض

- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م الطبعة : الأولى

- كتاب تفسير القرآن: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)

الأولى 1423 هـ ، 2002 م

- تفسير المراغي - أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ) - الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م

- مجمع الزوائد للهيثمي .

- مسند الإمام أحمد

- حياة الصحابة باب وصاية الخلفاء للخلفاء والأمور

- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م

­-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد

- الشورى العسكرية في الرسالة للواء شيت خطاب

-القيادة العسكرية في عهد الرسول

- التاريخ الإسلامي للحميدي

- تاريخ الأمم والملوك المؤلف : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى : 310 هـ دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1407

- الشورى في معركة البناء

- فتح الباري شرح صحيح البخاري

-جامع بيان العلم وفضله المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية

- بدائع السلك في طبائع الملك المؤلف : ابن الأزرق

- السيرة النبوية لابن هشام:.

- تاريخ الخلفاء تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي دراسة وتحقيق : حمدي الدمرداش

مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى : 1425هـ-2004م

- التراتيب الإدارية:

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

-الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان

- سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي

مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا

­-فى ظلال القرآن المؤلف : سيد قطب إبراهيم ـ ( رحمه الله ) دار النشر : دار الشروق ـ القاهرة

- أحكام القرآن المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 1405 تحقيق : محمد الصادق قمحاوي

- السياسة الشرعية لابن تميمة

-من أصول الفكر السياسي الإسلامي محمد عثمان

- خصائص التشريع الإسلامي فتحي الدريني

- الشورى د. سامي الصلاحات

-الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري

- معالم السنن

-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير المؤلف : محمد بن علي الشوكاني

- تيسير الكريم الرحمن للسعدي

- فريضة الشورى للصلابي

- أدب الدنيا والدين لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي. طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- الأحكام السلطانية

- أحكام الذميين والمستأمنين

- السيرة النبوية للصلابي

- الشورى في الاسلام - هاني الشيخ

- الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي

-نظام الشورىالمؤلف: هشام البدراني

- الشورى لإبي فارس

ه نظر، فقد وجدت له طريقاً آخر) و

|  |  |
| --- | --- |
| *الفهرس* | |
| المقدمة | هل الشورى مُلزمة أم مُعلمة |
| تعريف الشورى لغويا | هل الحكم بالأغلبية نظام غربي |
| الشورى اصطلاحا | أهل الشورى |
| مفهوم الشورى | صفات أهل الشورى |
| أهمية الشورى | هل يحق للمراة ان تكون ضمن الشورى |
| مشروعية الشورى من القران | هل يستشار أهل الذمة |
| مشروعية الشورى من السنة | كيف يتم اختيار أهل الشورى |
| أمثلة تطبيقية من حياة الرسول | هل الشورى مُلزمة أم مُعلمة |
| الآثار في فضل الشورى | هل الحكم بالأغلبية نظام غربي |
| الحكمة من الشورى | الطريقة في التشاور |
| مجالات عمل الشورى | خصوصية الشورى وأهمية تعليمها |
| أنواع مجالس الشورى | الخاتمة |
| حكم الشورى | الفهرس |
|  | المراجع |

ره ثم قالك2: (فالحديث من هذه الطريق حسن صحيح). وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: الحديث (4188)، وقال: (فالحديث عن هذا الطريق حسن صحيح).

(5 ) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر ك8(20922). وإسناده صحيح.

1. الشورى / 38. [↑](#footnote-ref-2)
2. آل عمران / 159. [↑](#footnote-ref-3)
3. محمد / 24. [↑](#footnote-ref-4)
4. المطففين / 14. [↑](#footnote-ref-5)
5. المفردات في غريب القرآن 273 [↑](#footnote-ref-6)
6. لسان العرب ج4/ص436 م [↑](#footnote-ref-7)
7. مبحث ربانية الشورى ووضعية الديمقراطية . [↑](#footnote-ref-8)
8. د. هاني سليمان الطعيمات: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 225 [↑](#footnote-ref-9)
9. أحكام القران لابن العربي [↑](#footnote-ref-10)
10. الجامع لأحكام القران ج 16. [↑](#footnote-ref-11)
11. الآداب الشرعية ج 1 - فصل معنى الشورى . [↑](#footnote-ref-12)
12. أَخْرَجَه الْبُخَارِيّ فِي " الْأَدَب الْمُفْرَد " وَابْن أَبِي حَاتِم بِسَنَدٍ قَوِيّ عَنْ الْحَسَن . [↑](#footnote-ref-13)
13. مصنف ابن أبي شيبة:ج5/ص298 ح26271. [↑](#footnote-ref-14)
14. سورة آل عمران (159) [↑](#footnote-ref-15)
15. سورة الشورى (38) [↑](#footnote-ref-16)
16. الجامع لأحكام القرآن ج4 - ص50. [↑](#footnote-ref-17)
17. أخرجه الديلمى (1/176 ، رقم 659) . [↑](#footnote-ref-18)
18. سورة آل عمران (159) [↑](#footnote-ref-19)
19. ابن كثير تفسير القرآن العظيم 1/ 421 [↑](#footnote-ref-20)
20. سورة آل عمران (159) [↑](#footnote-ref-21)
21. النكت والعيون, ج1/ص433 [↑](#footnote-ref-22)
22. سورة آل عمران (159) [↑](#footnote-ref-23)
23. أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند قوي عن الحسن [↑](#footnote-ref-24)
24. سنن البيهقي الكبرى:ج7/ص45 ح13082 [↑](#footnote-ref-25)
25. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل 10/ 647 [↑](#footnote-ref-26)
26. (الشورى: من الآية38) [↑](#footnote-ref-27)
27. (الشورى: من الآية38) [↑](#footnote-ref-28)
28. الكشاف 5/ 415 مصدر سابق. [↑](#footnote-ref-29)
29. الإسراء : (47) [↑](#footnote-ref-30)
30. أخرج مسلم (2363) من حديث أنس [↑](#footnote-ref-31)
31. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-32)
32. الحشر : (2) [↑](#footnote-ref-33)
33. النساء : (83) [↑](#footnote-ref-34)
34. الأعراف : (12) [↑](#footnote-ref-35)
35. مفاتح الغيب (9-55) [↑](#footnote-ref-36)
36. أخرجه مسلم [↑](#footnote-ref-37)
37. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3-99) [↑](#footnote-ref-38)
38. روى الواحدي في تفسير الوسيط [↑](#footnote-ref-39)
39. تفسير الرازي (4-464) [↑](#footnote-ref-40)
40. تفسير ابن أبي حاتم (3-243) [↑](#footnote-ref-41)
41. كتاب تفسير القرآن [↑](#footnote-ref-42)
42. تفسير المراغي (4-113) [↑](#footnote-ref-43)
43. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-44)
44. رواه الترمذي عن أبي هريرة ( ٢٨٢٢ ) ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أم سلمة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-45)
45. أخرجه الترمذي ( 2266) - أخرجه البخاري في الأدب المفرد – باب المشاورة ص ٧١ [↑](#footnote-ref-46)
46. رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن زهير عن عبد الرحمن بن عنبسة البصري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات - مجمع الزوائد للهيثمي [↑](#footnote-ref-47)
47. رواه الترمذي الرقم (1724). [↑](#footnote-ref-48)
48. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-49)
49. أخرجهما أحمد والنسائي. [↑](#footnote-ref-50)
50. البخاري ومسلم. [↑](#footnote-ref-51)
51. رواه الإمام احمد. [↑](#footnote-ref-52)
52. ربانية الشورى ووضعية الديمقراطية وجدي غنيم [↑](#footnote-ref-53)
53. المصدر السابق [↑](#footnote-ref-54)
54. حياة الصحابة باب وصاية الخلفاء للخلفاء والأمور(١٠٥/ ٢) [↑](#footnote-ref-55)
55. المرجع السابق - مواعظ عمررضي الله عنه (3-503) [↑](#footnote-ref-56)
56. تفسير روح البيان (8-254) [↑](#footnote-ref-57)
57. تفسير الخازن (1-483 [↑](#footnote-ref-58)
58. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-59)
59. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (3-113) [↑](#footnote-ref-60)
60. ربانية الشورى ووضعية الديمقراطية [↑](#footnote-ref-61)
61. ( جامع البيان )(ج 4- ص 100-101) [↑](#footnote-ref-62)
62. المحرر الوجيز (2-405) [↑](#footnote-ref-63)
63. الجامع لأحكام القران (4-161) فتح الباري (13-416) [↑](#footnote-ref-64)
64. ربانية الشورى ووضعية الديمقراطية [↑](#footnote-ref-65)
65. الشورى العسكرية في الرسالة للواء شيت خطاب ص 19 [↑](#footnote-ref-66)
66. البخاري رقم 2834. [↑](#footnote-ref-67)
67. سيرة ابن هشام [↑](#footnote-ref-68)
68. القيادة العسكرية في عهد الرسول ص 48. [↑](#footnote-ref-69)
69. مستدرك الحاكم (3/ 598). [↑](#footnote-ref-70)
70. التاريخ الإسلامي للحميدي (6/ 108). [↑](#footnote-ref-71)
71. البخاري رقم 1727. [↑](#footnote-ref-72)
72. الطبري: تاريخ الأمم والملوك 3/293. [↑](#footnote-ref-73)
73. المصدر السابق 3/422. [↑](#footnote-ref-74)
74. الشورى في معركة البناء ص 32. [↑](#footnote-ref-75)
75. فتح الباري (15\ 50). [↑](#footnote-ref-76)
76. جامع بيان العلم لابن عبد البر (2\ 30). [↑](#footnote-ref-77)
77. المصدر نفسه (2\ 101). [↑](#footnote-ref-78)
78. بدائع السلك في طبائع (1\ 316 - 317). [↑](#footnote-ref-79)
79. الشورى في معركة البناء ص 28. [↑](#footnote-ref-80)
80. ربانية الشورى ووضعيى الديمقراطية [↑](#footnote-ref-81)
81. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ [↑](#footnote-ref-82)
82. ربانية الشورى ووضعية الديمقراطي [↑](#footnote-ref-83)
83. أخرجه البخاري : كتاب الأحكام باب العرفاء للناس: الحديث (7176، 7177). [↑](#footnote-ref-84)
84. السيرة النبوية لابن هشام: ج 2 ص88. [↑](#footnote-ref-85)
85. نظام الشورى هشام البدراني [↑](#footnote-ref-86)
86. المسند الجامع 10554 [↑](#footnote-ref-87)
87. ذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء: ص160، وقال: وأخرج ابن عساكر من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، [↑](#footnote-ref-88)
88. أخرجه البخاري : كتاب الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته: الحديث (7198). [↑](#footnote-ref-89)
89. أخرجه الإمام أحمد في المسند: ج 1 ص7 و25 و26 و34. والترمذي في الجامع : أبواب الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء: الحديث (169). [↑](#footnote-ref-90)
90. مسند أحمد:ج6/ص67 ح24425 [↑](#footnote-ref-91)
91. تفسير الطبري (3/ 192). [↑](#footnote-ref-92)
92. فرضية الشورى للصلابي [↑](#footnote-ref-93)
93. الجامع لأحكام القرآن للقرطي (4/ 249) [↑](#footnote-ref-94)
94. (ال عمران, اية: 159) [↑](#footnote-ref-95)
95. الموافقات للشاطي (4/ 115) [↑](#footnote-ref-96)
96. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان (4/ 327) [↑](#footnote-ref-97)
97. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-98)
98. تفسير ابن كثير (2/ 192) [↑](#footnote-ref-99)
99. في ظلال القران (1/ 501) سيد قطب. [↑](#footnote-ref-100)
100. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (10-38) [↑](#footnote-ref-101)
101. أحكام القرآن للجصاص 2 / 49. [↑](#footnote-ref-102)
102. فرضية الشورى للصلابي [↑](#footnote-ref-103)
103. السياسة الشرعية لابن تميمة ص 157. [↑](#footnote-ref-104)
104. من أصول الفكر السياسي الإسلامي محمد عثمان ص156. [↑](#footnote-ref-105)
105. (آل عمران, أية: 195) [↑](#footnote-ref-106)
106. الموافقات (4/ 115) للشاطبي. [↑](#footnote-ref-107)
107. خصائص التشريع الإسلامي فتحي الدريني صـ477. [↑](#footnote-ref-108)
108. (آل عمران, أية: 195) [↑](#footnote-ref-109)
109. تفصيل وجدي غنيم في ربانية الشورى [↑](#footnote-ref-110)
110. رواه أحمد (3/ 351)، وصححه الألباني. [↑](#footnote-ref-111)
111. [↑](#footnote-ref-112)
112. المسند الجامع 7139 [↑](#footnote-ref-113)
113. المسند الجامع 10442 [↑](#footnote-ref-114)
114. **صحيح البخاري:ج4/ص1832 ح4563** [↑](#footnote-ref-115)
115. فتح الباري 38100 [↑](#footnote-ref-116)
116. سيق تخريجه [↑](#footnote-ref-117)
117. ربانية الشورى [↑](#footnote-ref-118)
118. سورة يوسف [↑](#footnote-ref-119)
119. سورة الانعام [↑](#footnote-ref-120)
120. الحاكم في " المستدرك " (1 / 115 - 116 و 507 ) [↑](#footnote-ref-121)
121. أخرجه أحمد 4/227 (18157) [↑](#footnote-ref-122)
122. ربانية الشورى [↑](#footnote-ref-123)
123. الشورى د. سامي الصلاحات ص 55. [↑](#footnote-ref-124)
124. الشورى وأثرها في الديمقراطية، عبد الحميد الأنصاري صـ 226 ـ 227. [↑](#footnote-ref-125)
125. (الأعراف، آية: 20 ـ 22). [↑](#footnote-ref-126)
126. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-127)
127. معالم السنن 4-139 [↑](#footnote-ref-128)
128. فتح القدير 12-6118..6119 [↑](#footnote-ref-129)
129. انظر الفتح 13-418 [↑](#footnote-ref-130)
130. القصص: (21) [↑](#footnote-ref-131)
131. تيسير الكريم الرحمن ص564 [↑](#footnote-ref-132)
132. رواه البخاري (6830) [↑](#footnote-ref-133)
133. الشورى للصلابي [↑](#footnote-ref-134)
134. أدب الدنيا والدين ص 260، 263 [↑](#footnote-ref-135)
135. الأحكام السلطانية - مصدر سابق ص 4. [↑](#footnote-ref-136)
136. رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص 272. [↑](#footnote-ref-137)
137. أخرجه الترمذي برقم 2031 في البر وحسن الصلة، وانظر ابن الأثير في جامع الأصول ج11 - ص699. [↑](#footnote-ref-138)
138. رواه الترمذي في البر باب ما جاء في الإحسان والعفو حديث (2007). [↑](#footnote-ref-139)
139. أخرجه البخاري ومسلم [↑](#footnote-ref-140)
140. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-141)
141. (التوبة، آية: 71). [↑](#footnote-ref-142)
142. صحيح سنن الترمزي الألبالي (1\ 80). [↑](#footnote-ref-143)
143. فتح الباري شرح صحيح البخاري , ك الشروط (5\ 403). [↑](#footnote-ref-144)
144. النساء، آية: 20 [↑](#footnote-ref-145)
145. الجامع لأحكام القرآن للقرطي (5\ 99). [↑](#footnote-ref-146)
146. الأحزاب، آية: 35 [↑](#footnote-ref-147)
147. أخرجه الترمذي (3211) [↑](#footnote-ref-148)
148. أل عمران: ١١٨ [↑](#footnote-ref-149)
149. المائدة : ٥١ [↑](#footnote-ref-150)
150. الشورى د. الصلاحات ص 107. [↑](#footnote-ref-151)
151. الدكتور الأنصاري، الشورى ص ٤٢٤ (الحاشية) [↑](#footnote-ref-152)
152. والمرجع يستند إلى تفسير . المراغي، ط ٦٥ ه ج ٤،ص ٤٥ [↑](#footnote-ref-153)
153. الدكتور الأنصاري ، المرجع السابق، ص ٣٢١ . والمرجع ينقل عن: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام ، ص ١٤٣ [↑](#footnote-ref-154)
154. أحكام الذميين والمستأمنين ص 84 الشورى ومعاودة اخراج الأمة ص 194. [↑](#footnote-ref-155)
155. فرضية الشورى للصلابي [↑](#footnote-ref-156)
156. السيرة النبوية للصلابي (1\ 426). [↑](#footnote-ref-157)
157. الشورى في الاسلام - هاني الشيخ [↑](#footnote-ref-158)
158. الشورى في الاسلام - هاني الشيخ [↑](#footnote-ref-159)
159. في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: كتاب العلم: باب في الإجماع: ج 1 ص178؛ قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون من أهل الصحيح). وفي كنز العمال: الحديث (4188)؛ قال المتقي الهندي جواباً على إنكار ابن عبدالبر للحديث؛ قال: (أما قول ابن عبدالبر: لا أصل له في حديث غيره. ففيه نظر، فقد وجدت له طريقاً آخر) وذكره ثم قال: (فالحديث من هذه الطريق حسن صحيح). وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: الحديث (4188)، وقال: (فالحديث عن هذا الطريق حسن صحيح). [↑](#footnote-ref-160)
160. رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي: الأثر (20922). وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-161)
161. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-162)
162. سورة الشورى [↑](#footnote-ref-163)
163. سورة البقرة. الآية 233 [↑](#footnote-ref-164)
164. انظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج3 - ص 171 [↑](#footnote-ref-165)
165. في التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب ج 16 - ص 225. [↑](#footnote-ref-166)
166. مسند أبي يعلى:ج10/ص199 ح5831 [↑](#footnote-ref-167)
167. سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-168)
168. الشورى في الشريعة الإسلامية المؤلف: القاضي حسين بن محمد المهدي [↑](#footnote-ref-169)